أسهل المسالك

نظـــــــم

ترغيب المريد السالك

في مذهب الإمام مالك

للشيخ: محمد البشار

بعناية الشيخ:

بوميه محمد سعيد الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْـــدُ لِلهِ الَّذي قَدْ فَرَضَـا ... عَلَى الْوَرَى تَوْحِيدَهُ وَ حَرَّضَا

عَلَى امْتِثَـــالِ أَمْرِهِ عِبَـــادَهُ ... وَخَصَّ بِالتَّوْفِيـقِ مَـنْ أَرَادَهُ

ثُـمَّ الصَّلاةُ وَالسَّـــلامُ تَتْرَى ... عَلَى نَبِيٍّ جاءَنَـــا بِالْبُشْرَى

مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ نَبِيٍّ أُرْسِـــلاَ ... لِلْعالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّـــلاً

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَاتْباعِ الهُدَى ... بِعَدِّ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَـــدا

(وَبَعْـــدُ) إِنَّ الْعِلْـمَ فَرْضٌ لَزِمَا ... كُلَّ امْرِئٍ مُكَلَّــفٍ أَنْ يَعْلَمَا

مَـا أَوْجَبَ اللَّهُ مِـــنَ الأَحْكَامِ ... عَلَيْهِ فِي شَرَائِـــعِ الإِسْـــلامِ

وإِنَّ خَيْـــرَ مَـــا اعْتَنَى وَشَمَّرا ... لَهُ الْفَتى مَا فِيـــهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيـــاً مُخْتَصَـــرَا ... مُهَذَّباً لِلْمُبْتَـــدِى مُيَسَّـــرا

لِلْفاضِلِ السَّهائي إبْراهِيمَـــا ... حَباهُ مَوْلاهُ الرِّضا الْمُقِيمَـــا

يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِـكِ ... فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الإِمَامِ مَالِكِ

فرُمْتُـــهُ نَظْماً رَجَا أَنْ يَحْصُــلا ... لِلْمُبْتَدِي نَفعاً وَحِفْظاً يَسْهُـلاَ

وَرُبَّمـــا قَـدَّمْتُ أَوْ أَخَّـــرْتُ ... أَوْ زِدْتُ أَحْكاماً بِها تَمَّمْـتُ

سَمَّيْتُـــهُ بِأَسْهَـــلِ الْمَسالِـكِ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِـكِ

وَأَسْـــأَلُ اللَّهَ بِجاهِ أَحْمَـــدِ ... وآلِهِ الغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِـــدِي

وَأَنْ يَكُـــونَ خالِصـــاً لِذاتِـهِ ... وَموجِباً لِلْفَوْزِ مَعْ مَرْضاتِـــهِ

وَنافِعـــاً لِمَنْ حَواهُ أوْقَـــرا ... أَو مَنْ وَعى أَوْ مَنْ سَعى أَوْ أَمَرا

وَعِصْمَـــةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلَلْ ... فَإِنَّهُ حَسْبِي عَلَيْـــهِ الْمُتَكَـــلْ

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِيناً فاعْرِفِ
وَإِنَّما الْعَالَمُ طُرّاً حَادِثُ وَاللَّهُ مَوْجودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ
وَقائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذو غِنَى مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنا
وَواحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصِّفَهْ لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ فاعرِفَهْ
لَهُ كَلامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الْخَبَرْ
وَكَوْنُهُ حَيّاً مُرِيداً قادِراً وَمُتَكَلِّماً سَمِيعاً مُبْصِراً
وَعَالِماً جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالطَّبْعِ وَالتَّعْليلِ وَالتَّعْطِيلِ
وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْعَرَضْ وَمَا عَلَى اللَّهِ أُمورٌ تُفْتَرَضْ
وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ
وَالْقَدَرَ اعْلَمْ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ بِأَمْرِهِ وَحُلْوَهُ وَمُرَّهُ
مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلا لَمْ يَكُنْ إِذا قَضَى أَمْراً يَقولُ كُنْ يَكُنْ
وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ يَشاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرْضٌ فَالزَمَنْ
وَشَرْطُهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعا مِنْ فَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَلا يَرْجِعَا
وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ وَالنَّدَمْ وَباجْتِنابِ الإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ
وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ فَوِّضْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ
لا بِالعَذابِ لِلْمُسيءِ يُقْطَعُ وَالْكُفْرُ وَالتَّخْليدُ عَنْهُ يُمْنَعُ

وَذُو ابْتِداعٍ وَاعْتِزالٍ فُسِّقا ... مِنْ غَيْرِ تَكْفيرٍ سِوَى نَافِي اللِّقا

أَوْ قَالَ بِالكُلِّيِّ رَبِّي عَلِما ... مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسَّما

وَكُلُّ مَقْتولٍ يَموتُ بِالأَجَلْ ... وَالرُّوحُ يَبْقَى دائِماً مَدَى الأَزَلْ

وَعِنْدَنا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ... ثُمَّ شَهيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ

وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبادِ تُكْتَبُ ... لِلْعَدْلِ لا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ

والرِّزْقُ حَقّاً مَا بِهِ يُنْتَفَعُ ... حَلالٌ أَو مَكْرُوهٌ أَو مُمْتَنِعُ

وَأَثْبِتَن لِلأَنْبِيا الأَمَانَةْ ... وَالصِّدْقَ وَالتَّبْليغَ وَالْفَطانَةْ

وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا ... وَخَيْرُهُمْ خِتامُهُمْ مُحَمَّدُ

قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ ... بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي

وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالوَسِيلَةْ ... وَبِالشَّفاعَةِ وَبِالْفَضِيلَةْ

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي ... مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيا أَوْ كُتُبِ

أَوْ يَوْمِنا الآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّما ... إِيمانُنا غَيْباً بِهِ قَدْ لَزِمَا

وَمِنْهُ أَشْراطُ جَميعِ السَّاعَةِ ... كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالْجَسَّاسَةِ

وَغَلْقِ بابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَا ... وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا

يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجالا ... وَفَتْحِ يَأْجوجَ وَخَسْفٍ وَالَى

نارٍ تَسوقُ النَّاسَ أَرْضَ الْحَشْرِ ... وَفِتْنَةِ الْمَحْيا وَضَمِّ الْقَبْرِ

وَبِعَذابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ ... وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزانِ

وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ ... وَبِالصِّراطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ

وَالْمُؤْمِنونَ يَنْظُرونَ الرَّبَّا ... فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَى

وَ يَشْفَعُ الأَخيارُ مِنْ بعـدِ النَّبي في مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعـذَّبِ
وَرَحْمَـةُ اللهِ تَعـالى عَمَّت كُلَّ امرِئٍ إيمَانُهُ كالـذَّرَّةِ
وَالنّـارُ وَالْجَنَّـةُ حقّاً خُلِقـا دارَيْ جَزاءٍ للنّعيمِ وَالشَّقـا
وَأَفْضَلُ الخَلْقِ جَميعاً أَحْمَـدُ صَلّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّـدُ
وَبَعْـدَهُ الخَليـلُ فالمُكَلِّـمُ فَنوحُ فالرُّوحُ أُولو الْعَزْمِ هُمُ
فالـرُّسْلُ ثُمَّ الأنبيا ثُمَّ المَلَـكْ الخاصُّ فالصِدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ
عُمَـرْ فَعُثْمـانُ يَليهِمْ حَيْدَرَهْ وَرَتِّبِ السِتَّةَ باقي العَشَـرةْ
فأَهْـلُ بـدرٍ فَاحـُدْ فَالبَيْعَةِ فَسائِرُ الأصْحابِ ثُمَّ الأُمَّـةِ
وَفي النِّسـاءِ مَرْيَمٌ فالزَّهْـرا فابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الكُبْـرى
وَخَيْرُ قَرْنٍ ما أَتـى فيـهِ النَّبي ثُمَّ ثَلاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْـرَبِ
وَسائـرُ الصَّحْبِ عُدولٌ كُمَّلُ وَما جَرى مِنْ حَرْبِهِم مُؤَوَّلُ
وَمالِـكٌ وأَحْمَدٌ وَالشّافِـعي أَبو حَنيفَةَ الإمامُ التّابِـعي
عَلَى هُـدىً مِـنْ رَبِّهِم وَرَحْمَهْ وَالاخْتِلافُ نِعْمَةٌ لِلأُمَّـهْ
وَالأشْعَـرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَـدَّمُ جُنَيْدُنا طَرِيقَـةُ مُقَـوَّمُ
لِلأَوْلِيـا كَرامَـةٌ لاتُنْكَـرُ ثُمَّ الدُّعاءُ نَفْعُـهُ مؤَثِّـرُ
وَلا نَبِـيَّ قَـطُّ أُنْثـى يُجْتَبى أَوْ عَبْدٌ أَو ذو عاهَةٍ قَبْلَ النَّبا
لُقْمـانُ واسْكَندرُ لَيْسا أَنْبِيـا في أَرْجَحِ الأَقْوالِ لَكِنْ أَوْلِيا
وَالْخُلْفُ في الخِضْرِ شَهيرٌ مُنْجَلي أَمُرْسَلٌ أَم لا وقيلَ بَـلْ وَلي

*باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

وَكلُّ مــاءٍ نــازِلٍ مِنَ السَّما أَوْنابعٍ مِنَ أَرْضٍ أَوْجارٍ نمــا

بــاقٍ عَلى أَوْصافِهِ أَوْغُيِّــرا مِنْ أَرْضِهِ أَوْ ما عَلَيْهِ قد جَرَى

أَو مُكثِهِ فَمُطْلَــقٌ طَهــورُ يَصِحُّ مَنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهيرُ

وَإِنْ يَكُــنْ مُغَيَّراً بِطَاهِــرٍ يَنفَكُّ عَنْهُ غالِبــاً كالسُّكَّرِ

فطاهِرٌ مستعْمَــلٌ في العــادَةْ مِنْ طبخٍ أَوْعَجْنٍ خَلا العِبادةْ

وَإِنْ أُشيــبَ لَــوْنُهُ أَوْ طَعْمُــهُ أَوْ رِيحُهُ بالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُه

وَكُرْهُ ما استُعْمِلَ في رَفْعِ الحَدَثْ كما قليلٍ لَــمْ يُغَيِّرْهُ الخَبَثْ

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وَكلُّ حَيٍّ طاهِــرٌ وَيَلحَقُــهُ لُعابُهُ مُخاطُــهُ وَعَرَقُــهُ

صَفْــراؤُهُ بَلْغَمُهُ دُموعُــهُ مَرارَةُ المُباحِ أَوْ رَجيعُــهُ

إنْ اغْتَــذَى بطاهِــرٍ وَاللَّبَنُ مِنْ آدَمي في حَياةٍ تَوَقَــنُ

وَسائِرُ الأَلْبانِ كَاللُّحُــومِ في الكُرْهِ وَالتَّحْليلِ وَالتَّحْريم

وَبَيْضُ كُلِّ الحَيِّ إلاَّ المَــذِرَا وَالقَيْءُ عَنْ حالِ الغِذا مَا غَيَّرا

مِسْكٌ كَذا فَأْرَتُهُ فَطَهِــرٌ ثُمَّ الجماداتُ التي لَمْ تُسْكِرِ

دَمٌ بَلا سَفْحٍ كَذا أَجْزاءُ مــا ذُكِّي وَلَوْ بِالكُرْهِ لا ما حُرِّما

وَمِيتَةُ البَحْرِ وَمَا لا دَمَ لَــــهْ لا وَزَغٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَــهْ
وَزَغَبُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبَــرْ إنْ جُزَّ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعَرْ
وَخَمْرَةٌ إنْ خُلِّلَتْ أَوْ حُجِّــرَتْ وَالزَّرْعُ إنْ يُسْقَى بِنَجْسٍ فَنَبَتْ
فِي مَيْتَةِ الإِنْسانِ خُلْفٌ خَصَّصوا وَفي الرَّمادِ وَالدُّخانِ رَخَّصُوا
وأَرْجَــحُ الأَقْوالِ بِالطَّهــارةِ فِي مَيْتَةِ الإنسانِ حَتَّى الكَفَرَةِ
وَما مِــنَ الحَيِّ أَوْ المَيْتِ انْفَصَلْ كَمَيْتَةِ الحَيِّ الَّذي مِنْهُ حَصَلْ
وَالنَّجَسُ المَيْتُ الذي لَمْ يُذْكَرِ وكُلُّ ما اسْتُثْنِي وَكُلُّ المُسْكِرِ
وَفَضْلَــةُ المَكْــروهِ وَالمُحَرَّمِ وَمِثْلُ ذَا جَلاَّلَةٌ وَالآدَمِــي
سَوْدا وَوَدْيٌ أَودَمٌ مَسْفُــوحُ مَذْيٌ مَنِيٌّ أَوْ صَدِيدٌ قَيْــحُ
تَمْليحُ زَيْتونٍ كَزَيْتٍ مُزِجــا بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْضٍ كَلَحْمٍ نَضِجا
كَفي طَعامٍ مَائِعٍ أَوْ ســارِي في جَامِدٍ أَوْ غَاصَ في فَخّــارِ
وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعاماً جامِــداً كُلْ مَابَدا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا
وَانْفَعْ بِما نُجِّسَ غَيْرَ الآدَمِــي وَمَسْجِدٍ والنَّجْسَ عَيْناً حَرِّمِ
وَحَرَّموا اسْتِعْمالَ نَقْدٍ كالإِنَــا وَلَوْ لأُنْثى وَاغْتِلالاً واقْتِنــا
وَحِلْيَــةَ الرِّجالِ بِالنَّقْدَيْــنِ لا خَاتَمَ الفِضَّةِ دِرْهَمَيْــنِ
مُتَّحِــداً أَو مُصْحَفاً أَوْ سَيْفاً وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً أَوْ أَنْفــا
وَحُرْمَــةُ الحَرِيــرِ مِثْلُ القَزِّ وَكَرِّهوا وَجَوَّزوا في الخَــزِّ
وَلِلنِسـا إباحَةُ الحَرِيــرِ وَالنَّقْدِ لا كالقُفْلِ وَالسَّرِيــرِ

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هَلْ سُنَّةٌ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ ... أوْ وَاجِبٌ مَعْ ذِكْرِها وَالْقُدْرَةِ
فِي سِعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمصَلِّي ... وَالثَّوْبِ أَوْ مَامَسَّ مِنْ مَحَلِّ
سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلُ ... كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلاَةِ جَعَلُوا
فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إنْ عَسُرَا ... عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى
وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعَنْهُ يُعْفَى ... لِعُسْرِهِ وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا
كَثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ الْمُرْضِعَهْ ... وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهْ
وَمِثْلُه طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطَرْ ... أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالأَثَرْ
مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابِ ... إنْ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ
أَوْ خَرْءِ بُرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرْهَمِ ... مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمِ
أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالاَ ... وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالاَ

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عَدُّهَا ... نِيَّةٌ وَغَسْلُ وَجْهِ بَعْدَهَا
وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ ... وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ
وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرْ ... وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِذِكْرٍ إنْ قَدَرْ
وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ ... فَابْدَأْ بِغَسْلِ الْيَدِ لِلْكُوعَيْنِ
تَمَضْمَضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرِ ... وَرُدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ
وَمَسْحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ فَارْضَهْ ... جَدِّدْ لِمَائِهَا وَرَتِّبْ فَرْضَهْ

(أَمَّا الفَضَائِلُ) فَعَشْرٌ تُذْكَــرُ تَسْوِيكُهُ ثُمَّ المكانُ الطَّاهِــرُ
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيما يُغْسَــلُ وَالمَامَعَ الإِحْكَامِ كالغُسْلِ اقْلُلُوا
وَلِلإِنا وَالْعُضْوِ يَمِّنْ وَالسُّنَــنْ في نَفْسِها أَو مَعْ فُروضٍ رَتِّبَنْ
وَالْبَــدْءُ بِالرَّأسِ مِنَ الْمُقَــدَّمِ تَسْمِيَةٌ كالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّــمِ
وَالْغِلْــقِ وَالإِطْفَــاءِ وَالدُّخُولِ وَاللُّبْسِ والضِّدِّ وَكَالْمأْكُولِ
لَحْدٍ وَتَغْمِيضٍ صُعُــودِ الْمِنْبَــرِ وَطْءٍ رُكوبٍ صَيْدٍ اذْبَحْ وَانْحَرِ

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرِّدَّةُ أَوْ شَكٌّ حَــدَثْ في طُهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثْ
بَوْلٌ وَرِيحٌ غائِطٌ مَعَ الْــوَدِي وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَذِي
أَسْبَابُــهُ زوالُ عَقْــلٍ إِمَّــا بِالْجِنِّ أَوْ بالسُّكْرِ أَوْ بِالإِغْمَا
نَوْمٌ طَويلٌ أَوْ قَصيرٌ إِنْ ثَقُــلْ لا خَفَّ مَعْ قِصَرٍ وَنَدْبًا إِنْ يَطُلْ
أَوْ لَمْسُ مَنْ تُهْوَى بِطَبْعٍ مُعْتَبَــرْ بِلَــذَّةٍ مُعْتَــادَةٍ وَلَوْ ذَكَــرْ
وَمَسُّ إِحْلِيلٍ بِبَطْنِ الْكَـــفِّ أَوْ إِصْبَعٍ وَامْــرَأَةٌ بالخُلْــفِ

باب قضاء الحاجة

في حَاجَةِ الإِنْسَانِ فاسْكُتْ وَاجْلِسِ نَدْبًا وَبَوْلاً قِفْ بِرَخْوٍ نَجِسِ
وَالظِّلَّ وَالرِّيحَ وَجُحْرًا وَالصَّلِبْ وَالطُّرْقَ وَالْمَوْرِدَ كُلاًّ فاجْتَنِبْ
وَلا تُقَابِــلْ أَوْ تُدابِــرْ كَعْبَــةَ في الْمَنْزِلِ الْوَطْءَ أَجِزْ وَالْفَضْلَةَ
وَنَــحِّ ذِكْرَ اللهِ حَتْماً في الْخَلا وَاسْتَحْسَنُوا اسْتِرًا وَبُعْدًا في الْفَلا

قُلْ قَبْلَــهُ وَبَعْــدَهُ ذِكْــراً وَرَدْ ... وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيَّهُ إِنْ لَمْ يُعَــدْ
لا تَلْتَفِــتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِــدْ ... وَرِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْها فَاعْتَمِدْ
وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْــنِ بِاسْتِرْخَــاءِ ... مُسْتَجْمِراً وِتْرًا وَعِنْدَ الْمَــاءِ
يُقَــدِّمُ الإِحْلِيــلَ قَبْلَ الدُّبُــرِ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ الما وَبَيْنَ الحَجَرِ
وَاخْرُجْ بِيُمْناكَ وَبِالْيُسْرى ادْخُلِ ... وَالْمَسْجِدَ اعْكِسْ يَمِّنَنْ بِالْمَنْزِلِ
وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْراغِ ما في الْمَخْرَجِ ... وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِي
مُسْتَجْمِــراً بِطاهِــرٍ مُنْقٍ جَمَدْ ... لا نَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ أَوْ مُؤْذٍ بِحَدّْ
وَعَيِّنُــوا لِلْمَــاءِ في مَــذِيٍّ ... أَوْ حَيْــضٍ أَوْ نِفَــاسٍ أَوْ مَنِيٍّ
أَوْ بَوْلِ أُنْثى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يُرى ... مُنْتَشِراً عَنْ مَخْرَجٍ إِنْ كَثُــرا

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

(وَمُوجِباتُ) الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ... سِتٌّ فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ
وَمِــنْ مَنِيٍّ خَــارِجٍ بِلَذَّةِ ... مُعْتادَةٍ في نَوْمٍ أَوْ في يَقْظَــةِ
وَمِــنْ مَغِيبِ حَشَفَــةٍ في أَيِّ مَا ... فَرْجٍ وَغَسْلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَما
(فُرُوضُهُ) خَمْسٌ فَتَنْوِي غُسْلَكا ... وَعُمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالما وَادْلُكا
وَخَلِّلِ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو ... (وَسُنَّ) الاسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ
وَغَسْلُــكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْــنِ ... كَذاكَ مَسْحُ صِمْخَيِ الأُذْنَيْنِ
(وَفَضْلُهُ) الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ ... إِنْ كانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْساً ثَلِّثِ
وَغَسْلُ أَعْضاءِ الْوُضُوءِ وَحِّــدِ ... وَبِالْيَمِينِ وَالأَعالِي فَابْتَــدِي

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ   لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جَنَازَةٍ   تَعَيَّنَتْ لا جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةِ
إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءِ   أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا   بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا
أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا   أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ   لَهُ خُرُوجَ الاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ
(فُرُوضُهُ) خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا   وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الأَكْبَرَا
وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَفَوْرٌ تُمِّمَا   لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَجْهًا عُمِّمَا
وَ(سُنَّ) مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمِرْفَقِ   وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفُقِ
وَ(فَضْلُهُ) التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا   سَاعِدِكَ الأَيْمَنَ بِكَفِّ الْيُسْرَى
وَبَطْنَهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلإِصْبَعِ   وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ
وَ(شَرْطُهُ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ   وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطْ بِالثَّبْتِ
وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ   مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنِ اتَّصَلْ
(يَبْطُلُ) بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى   قَبْلَ صَلاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذُكِرَا
وَأَسْقَطُوا الصَّلاةَ وَالْقَضَاءَ   عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ

باب المسح على الجبيرة والخفين

إنْ خِفتَ غَسْلَ الجُرْحِ كالتَّيَمُّمِ ... فامْسَحْهُ أوْ ما يُتَّقَى لِلأَلَمِ
مِثْلُ الجَبِيراتِ أوِ القِرْطَاسِ ... أوِ العِصَابَاتِ وَشَدِّ الرَّأْسِ
وَإنْ بِغُسْلٍ أوْ بِلا طُهْرٍ كَانْ ... انْتَشَرَتْ إنْ صَحَّ مُعْظَمُ البَدَنْ
أوْ قَلَّ ما صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ ... لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ
فَإنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأعْضَاءِ البَدَلْ ... يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءِ يَنْتَقِلْ
أوْ كَانَ ذَا الجُرْحُ بِأعْضَاءِ الوُضُو ... فَجَمْعُ مَاءٍ مَعْ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا
وَخُصَّ مَسْحُ الخُفِّ لأُنْثَى أوْ ذَكَرْ ... فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أوْ سَفَرْ
بِشَرْطِ جِلْدٍ طاهِرٍ قَدْ خُرِزَا ... يُتَابِعُ المَشْيَ لِكَعْبٍ حَرَزَا
بِكامِلِ الطَّهارَةِ المَائِيَّهْ ... بِلا تَرَفُّهٍ وَلا مَعْصِيَّهْ
يُعِيدُ فِي الوَقْتِ لِتَرْكِ الأَسْفَلِ ... وَتَارِكُ المَسْحِ لأَعْلَى أبْطِلِ

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

الحَيْضُ دَمٌ خارِجٌ كَكُدْرَةِ ... مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ أوْ كَصُفْرَةِ
أقَلُّهُ الدُّفْعَةُ لا فِي العِدَّةِ ... وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أقْصَى المُدَّةِ
فَإنْ تَمادَى الدَّمُ فَوْقَ العَادَهْ ... اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةً مُعْتَادَهْ
حَتَّى إذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ

وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَــلْ ... عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ

وَمَنْ تَقَطَّعْ طُهْرُهَا تُلَفِّـــقُ ... أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَـــطْ فَحَقِّقُوا

ثُـــمَّ النِّفَاسُ الدَّمُ لِلْــوِلاَدَهْ ... أَكْثَرُهُ سِتُّــونَ لاَزِيَـــادَهْ

أَدْنَـاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ ... فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ

وَالْحَيْضُ كَالنِّفَـاسِ فِي جَمِيعِ ... أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيــعِ

وَيُمْنَـــعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطَّوَّفَا ... أَوْ أَنْ يُصَلِّي أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَا

وَيُمْنَعُ الْمَسْجِــدَ ذُو الْجَنَابَهْ ... أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَـــهْ

إِلاَّ لِكَالآيَــةِ أَوْ حِــرْزًا حُــرِزْ ... وَالْجُزْءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجِــزْ

وَذَاتُ كَالْحَيْــضِ لِهَذَا فَامْنَعَـا ... وَوَطْأَهَا فِي الْفَرْجِ وَالتَّمَتُّعَـا

تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غُسْلٍ وَابْتِـدَا ... فِيهِ اعْتِدَادٍ أَوْ طَلاَقٍ جَـدَّدَا

عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَـــى ... أَسْقِطْ صَلاَتَهَا وَصَوْمًا يُقْضَى

بـاب أوقـات الصلاة

الْوَقْــتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ ... لآخِرِ الْقَامَةِ ثُــمَّ التَّــالِي

مُخْتَارُ عَصْرٍ وَضَرُورِي الظُّهْرِ ... لِلإِصْفِرَارِ اشْرِكْهُمَا بِالْقَدْرِ

مِنَ الْغُـــرُوبِ مَغْرِبٌ فَضَيِّقِ ... بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ

وَقْتُ الْعِشَـــا مِنْهُ لِثُلْثٍ قُدِّمَا ... وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِيٌّ فِيهِمَا

وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الإِسْفَارِ ... أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرَ الْمُخْتَـــارِ

إِيقَاعُهَـــا فِي الاخْتِيَارِ غُنْـمُ — وَفِي الضَّرُورِيِّ الأَدَا وَالإِثْـمُ

إِلاَّ لِعُذْرٍ مِثْلِ حَيْـضٍ أَوْ صِبَـا — أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَـا

نِسْيَـانٍ، كُفْرٍ، رِدَّةٍ، لا سُكْـرِ — وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لِغَيْرِ الكُفْـرِ

وَأَسْقَـطَ الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَـلاَ — لا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَـلاَ

وَقَتْـلُ تارِكِهَـا مُقِراً حَـدُّ — وَجَاحِدًا وُجُوبَهَا مُرْتَـدُّ

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَة

وَسُــنَّ تَـأْذِينٌ لِقَوْمٍ طَلَبُوا — جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ

إِلاَّ بِصُبْـحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ — وَابِنهْ مُثَنًّى مَا عَدَا التَّهْلِيـلِ

وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّـفٍ قَـدْ أَسْلَمَا — ذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَـا

وَيُسْتَحَـبُّ قَائِمًـا مُرْتَفِعـا — مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِـلاً مُرَجِّعَـا

وَسُنَّـةُ الإِقَامَـةِ الْمُفَضَّلَـةْ — مُفْـرَدَةٌ مُعْرَبَـةٌ مُتَّصِلَـةْ

مَعْهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبُّ — وَإِنْ أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرًّا نُـدِبْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ

شَرَائِـطُ الْوُجُـوبِ لِلصَّلاَةِ — فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَاتِـي

عَقْلٌ وَإِسْلاَمٌ بُلُوغُ الدَّعْـوَةِ — ثُمَّ احتِلاَمٌ مَعْ دُخُولِ الوَقْـتِ

شُرُوطُ صِحَّتِهَا أَتَتْ فِي النَّفْـلِ — تَرْكُ كَلامٍ أَوْ كَثِيرِ الْفِعْـلِ

وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْخَبَـثْ — تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الْحَـدَثْ

باب فرائض الصَّلاةَ وَسُننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

(فَرَائِضُ) الصَّلاةِ إِثْنا عَشَرَهْ … فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَهْ
ثانِيُها تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ … لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ
ثَالِثُهَا قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ … عَلَى الإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَرْدِ
ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِعْ … ثُمَّ اسْتِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَاضْطَجِعْ
ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاعْلَمَا … وَرَفْعُهُ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا
وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلامِ … وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بِالتَّمَامِ
ثُمَّ اطْمَئِنَّ فِي الصَّلاةِ وَاعْتَدِلْ … وَاخْتِمْ بِتَسْلِيمٍ بِأَلْ كَيْ تَمْتَثِلْ
(مَسْنُونُها) ثَلاثَ عَشَرٍ فَانْقُلِ … فَسُورَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَلِ
وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَامِ … وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الإِحْرَامِ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ لَهُ حَمِدْ … عَلَى إِمَامٍ وَحْدَهُ وَالْمُنْفَرِدْ
وَيُنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ … واجْهَرْ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَاذْرِ
رُدَّ السَّلامَ لِلإِمَامِ وَعَلَى … مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعاً حَصَّلا
وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ … إِنْ خَشِيا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ
وَالْجَلْسَةُ الأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ … قَدْرِ السَّلامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنْ
كَذَاكَ كُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْخُلْفُ شَبّ … فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبّ
وَ(فَضْلُهَا) الرَّفْعُ لَدَى الإِحْرَامِ … كَذَاكَ تَحْمِيدُ سِوَى الإِمَامِ

تَأْمِينُ مَأْمُـومٍ وَفَـذٍّ مُطْلَقَا ... كَذَا إِمَامٌ إِنْ بِسِرٍّ نَطَقَا

وَاقْرَأْ بِإِسْرَارِ الإِمَامِ تَرْبَحِ ... وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّحِ

وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَظُهْرٍ أَبَدَا ... وَفِي العِشَا وَسِّطْ وَقَصِّرْ مَا عَدَا

وَالرَّكْعَةَ الأُولَى عَنِ الأُخْرَى أَطِلْ ... وَفِي الجُلُوسَيْنِ الأَخِيرُ قَدْ مُطِلْ

مُكَبِّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلْ ... إِلاَّ عَنِ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِلْ

قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ المَسْمُوعِ ... بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقَ الرُّكُوعِ

(وَيُكْرَهُ) الدُّعَاءُ بِالإِحْرَامِ ... أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي

أَوْ وَسْطَ الحَمْدِ وَوَسْطَ السُّورَةْ ... أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةْ

أَوِ الدُّعَاءُ بِالجُلُوسِ الأَوَّلِ ... أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ المُكْمِلِ

أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالأَعْجَمِي ... أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمِ

فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ ... إِقْعَاؤُهُ وَأَنْ بِدُنْيَا يُفَكِّرُ

وَأَبْطِلُوا صَلاةَ مَنْ قَدْ قَهْقَهَا ... أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا

وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ عَمْدًا ... قَيْئًا سَلامًا أَوْ كَلامًا عَمْدَا

أَوْ سَجَدَ القَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ ... أَوْ قَدَّمَ البَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ

أَوْ تَرَكَ القَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ ... وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلاثٍ مِنْ سُنَنْ

أَوْ زَادَ بِالعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِيَّ ... أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودًا قَبْلِيَّ

أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكْ ... أَوْ ذِكْرَ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ

أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا ... أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وَوَاجِبٌ فِي أيِّ وَقْتٍ يَقْضِي ... فَوْرًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ

مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ ... تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا شَرْطٌ فَقَطْ

وَرَتِّبِ الْيَسِيرَ مَعْ حَاضِرَةِ ... كَأَرْبَعٍ مُرَتِّبَ الْفَوَائِتِ

وَابْدَأْ بِظُهْرٍ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِي ... وَنَاسِيًا فَرْضًا أَتَى بِالْخَمْسِ

وَيُمْنَعُ النَّفْلُ لِضِيقِ الْوَقْتِ ... بِفِعْلِهِ وَلْيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ

وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ ... كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ

وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ ... كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ

حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ ... شَمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمْحٍ تَرْفَعُ

باب سجود السهو

سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا ... فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا

وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ تَأَكَّدَتْ ... قَبْلَ سَلامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ

كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ ... أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسَرّ

أَوْ تَرْكِ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا ... تَشَهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا

وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلاَّ ... فَغَلِّبِ النُّقْصَانَ وَاسْجُدْ قَبْلا

وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَةْ ... فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةْ

كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَرُكْنًا تَزِدِ ... وَالشَّكُّ فِي الإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ

وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ قَـلاً ... وَالْقَيْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْواً كُـلاً

أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسْ ... أَوْ فِي مَحَلاَّتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ

وَلاَ سُجُودَ مُجْزِئٌ عَمَّا وَجَبْ ... وَلاَ خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبْ

وَيَسْجُـدُ الْقَبْلِي مَعَ الإِمَامِ ... مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَـامِ

وَأَخَّرَ الْبَعْـدِيَّ مُطْلَقاً أَجَـلْ ... وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْداً بَطَلْ

وَكُلُّ مَاسَهَاهُ حَالَ الْقُـدْوَةِ ... يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّـةِ

وَكُلُّ سَهْوٍ بِالإِمَامِ قَدْ نَـزَلْ ... يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَـلْ

وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ ... حَتَّى يَفِي إِمَامُـهُ صَلاَتَـهُ

وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الإِمَـامْ ... فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدَ السَّلاَمْ

وَمُدْرِكٌ ثَلاَثَةً أَوْ وَاحِـدَةْ ... بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُـذْ فَائِـدَةْ

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْـدَبُ النَّفْـلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهُ ... كَبَعْدِ ظُهْرٍ أَرْبَعـاً وَقَبْلَـهُ

كَقَبْلِ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْـرِبِ ... قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّـبِ

ضُحَى تَرَاوِيحُ مَعَ التَّحِيَّـةِ ... لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَـةِ

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَـا ... رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّـةٌ فَحُدَّهَـا

ثُمَّ الْخُسُوفُ لاِنْجِلاَءِ الْبَـدْرِ ... بِرَكْعَتَيْـنِ كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ

وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ الْقُرْبَـةْ ... وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لاَذِي الْخُطْبَةْ

وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَـمِ ... مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّـمِ

وَسَجْدَةُ القُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى ... شَرْطِ الصَّلاَةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلا

مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلاَ تَسْلِيمِ ... لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ

مِنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةْ ... وَلَمْ يُسَمِّعْ لِلْوَرَى أَنْغَامَهْ

عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرْ فِي خَتْمِ ... أَعْرَافِ، رَعْدِ، النَّحْلِ، إِسْرَا مَرْيَمِ

فُرْقَانِ، أُولَى الحَجِّ، صَادِ، النَّمْلِ، ... سَجْدَةِ حَامِيمَ، بِحِلِّ النَّفْلِ

يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا ... وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا

باب السنن المؤكدة

وَالسُّنَنُ المؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ ... (أَلْوِتْرُ) أُولاَهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ

بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَا فِيهَا ... بِقُلْ هُوَ اللهُ وَتَالِيَيْهَا

وَرَكْعَتَا الشَّفْعِيِّ شَرْطٌ قَبْلَهَا ... بِسَبِّحِ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا

مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ ... وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ

وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يُشْفِعُ ... وَالوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَصُبْحًا يُتْبِعُ

وَالخَمْسِ وَالأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَاوْتِرِ ... كَفِي الثَّلاَثِ أَوْتِرْ وَفَجْرًا أَخِّرِ

وَلاِثْنَتَيْنِ ابْدَأْ بِصُبْحٍ وَاقْضِ ... إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرَ مِثْلَ الْفَرْضِ

ثَانِيهَا (الْعِيدُ) عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ وَقْتِ حَلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ

مُكَبِّرًا سِتًّا سِوَى الإِحْرَامِ ... وَسِتَّةً فِي التَّلْوِ بِالْقِيَامِ

وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقَصَ صَدَعْ ... وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ لَمْ يَتَّبِعْ

وَمُدْرِكُ الإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهْ ... كَبَّرَ مَاقَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهْ

وَخُطْبَتَيْـــهِ عَــــنْ صَلاَةِ أَخِّرَا وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَـــدٍ كَبِّرَا
وَيُسْتَحَـــبُّ الطِّيـــبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَنُ
وَالمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِـــنْ سَبِيــلِ وَالعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللَّيْلِ
وَالفِطْرَ قَدِّمْهُ بِعِيـــدِ الفِطْـــرِ وَأَخِّرِ الفِطْرَ بِيَوْمِ النَّحْـــرِ
مُكَبِّرًا مِنْ ظُهْـــرِهِ بِالجَهْـــرِ إِثْرَ فُرُوضٍ خَمْسَـــةٍ وَعَشْرِ
كَبِّرْ وَهَلِّلْ ثُـــمَّ كَبِّرْ وَاحْمَـــدِ وَثَـــنِّ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ افْــرِدِ
ثُمَّ (الكُسُوفُ) رَكْعَتَانِ عِنْدَنَـــا زِدْ كُلَّ رَكْعَةٍ قِيَامًـــا وَانْحِنَا
يَقُـــومُ بِالْبَقَـــرَةْ وَيَحْنِي قَدْرَهَـــا وَالثَّانِي بِالعُمْرَانِ يَرْكَعْ نَحْوَهَا
وَسَجْدَتَيْهَـــا كَالرُّكُوعِ أَطِـــلِ وَالرَّكْعَةُ الأُخْرَى عَلَى ذَا المَنْهَلِ
فَفِي قِيَامَيْهَـــا النِّسَا وَالمَائِـــدَةْ وَالحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةْ
وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالجَلْسَـــاتِ كَسَائِرِ الصَّلاَةِ فِي الهَيْئَـــاتِ
وَتُدْرَكُ الرَّكْعَـــةُ بِالرُّكُــــوعِ الثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ المَوْضُـــوعِ
وَوَقْتُهَا كَالعِيـــدِ وَاقْـــرَأْ سِـــرًّا لاَ خُطْبَةٌ فِيهَا وَلَكِنْ زَجْـــرَا
وَتَلْـــزَمُ المُقِيمَ وَالمُسَـــافِـــرَا وَكُلَّ ذِي بَادِيَـــةٍ وَحَاضِـــرَا
وَالرَّابِعُ (اسْتِسْقَاؤُنَا) كَالشَّفْـــعِ لِلشُّرْبِ وَالمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ
كَالعِيـــدِ فِي الوَقْتِ عَلَى كُلِّ الوَرَى وَالخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَـــا فَاسْتَغْفِرَا
وَرُدَّ مَظْلَمَـــةً وَتُـــبْ إِيجَابَـــا وَصُمْ ثَلاَثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَـــا
وَلِلْـــرِّدَا بَعْـــدَ الفَرَاغِ حَـــوِّلِ وَلاَ تُنَكِّسْ وَالنِّسَا لاَ تَفْعَـــلِ

بَابُ صَلاةِ الجماعةِ وشروطِ الإمامِ والمأمومِ

وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ ... بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالجُمُعَةِ
وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ أَتَى ... لِمُدْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةً
يُعِيدُ فَذٌّ مَعْ إِمَامٍ إِنْ يَشَا ... لاَ مَغْرِباً أَوْ بَعْدَ وَتْرٍ لِلْعِشَا
وَعَشَرَةٌ شَرَائِطُ الإِمَامِ ... فَذَكَرٌ،بِالْعَقْلِ،وَالإِسْلامِ
وَقُدْرَةٌ،وَالعِلْمُ بِالَّذْ يَلْزَمُ ... مِنْ فِقْهٍ أَوْ قِرَاءَةٍ،مُحْتَلِمُ
وَلَيْسَ مَأْمُوماً وَلاَ مُعِيداً ... فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ زِيدَا
وَعَشَرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّفْلِ ... إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ
وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلَسْ ... كَذَاكَ أَعْرَابِي وَلَوْ ذِكْرًا دَرَسْ
وَمِثْلُهُ تَرَتُّبُ الخَصِيِّ ... أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بِدْعِيِّ
مَجْهُولِ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ ... وَالْعَبْدَ لافِي جُمْعَةٍ قَدْ كَرِهُوا
وَجَازَ لِلْعِنِّينِ أَنْ يَؤُمَّا ... وَمَنْ يُخَالِفْ فَرْعَنَا وَالأَعْمَى
وَمِثْلُهُ الأَلْكَنُ وَالمَحْدُودُ ... وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لاَالشَّدِيدُ
عَلَى الإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَهْ ... مُسْتَخْلَفٌ،خَوْفٌ،وَجَمْعٌ،جُمُعَةٌ

وَاشْرِطْ عَلَى المَأْمُومِ نِيَّةَ اقْتِدَا ... وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلاَةِ اتَّحَدَا
يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي الإِحْرَامِ ... وَفِي الأَدا وَالضِّدِّ وَالسَّلاَمِ
وَكَرَّهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامِ ... أَوْ المُسَاوَاةَ بِلاَ ازْدِحَامِ
وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ وَمِنْ ضَرَرْ ... وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهَرْ
أَوْ إِنْ عَلا المَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلاً ... أَبْطِلْ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا عَلاَ

إلاَّ إذا مَا كَـانَ قَدْرَ الشِّبْرِ ... أَبْطِلْ عَلَيْهِمَا بِقَصْدِ الْكِبْـرِ
وَكُلُّ مَا عَلَى الإِمَـامِ قَدْ بَطَلْ ... أَبْطِلْ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَـلْ
إلاَّ لِنَاسٍ حَدَثًـا،أَوْ سَبْقَـهُ ... كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ،أَوْ مُقَهْقِهُ
أَبْطِلْ عَلَيْهِ دُونَهُمْ واسْتَخْلَفوا ... كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُـفُ

باب صلاة الجمعة

فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلاَةُ الْجُمْعَةِ ... (شَرْطُالوُجُوبِ)اعْدُدْلَهَافِي سِتَّةِ
ذُكُـورَةٌ،حُرِّيَّـةٌ ، إِقَامَـةُ ... وَالقُرْبُ الاسْتِيطَانُثُمَّالصِّحَّةُ
أَمَّا (الشُّرُوطُ لِلأَدا) فَأَرْبَـعُ ... جَمَاعَةٌ،مَعْ أَمْنِهَا،وَالجَامِـعُ
ثُـمَّ إِمَـامٌ خَاطِبٌ مُقِيـمُ ... وَخُطْبَتَـانِ فِيهِمَا يَقُـومُ
وَامْنَعْ كَلاَمًـا أَوْ سَلاَمًا فِيهِمَا ... وَبِالأَذَانِ لِلْعُقُـودِ حَرِّمَـا
كَالبَيْعِ وَالشُّفْعَـةِ وَالمضَارَبَهْ ... فَافْسَخْهُ لاَ عَقْدَالنِّكَاحِ وَالهِبَهْ
وَكَرِهُوا عِنْـدَ الأَذَانِ النَّفْـلاَ ... كَتَرْكِهِ لِلاسْتِنَـانِ الشُّغْلاَ
أَوْ سَفَـرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الفَجْـرِ ... وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَعْنِ الحُـرِّ
وَسُنَّ غُسْـلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَـلاَ ... يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَـلاَ
وَعُذْرُهَا الْمبِيـحُ لِلتَّخَلُّـفِ ... عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ
وَكَوْنُهُ يَنظُرُ شَأْنَ الْمحْتَضَـرْ ... وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمطَـرْ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَـا ... أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَـا
أَوْ هَرَمُـهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّـومِ ... أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالمَجْذُومِ
وَمِثْلُهُ الأَعْمَى الَّذِي لاَ يَهْتَدِي ... بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِـدِ

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ القَصْرِ مِنَ الأَمْيَالِ خَمْسُونَ إلاَّ اثْنَيْنِ بالتَّوَالي
وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابَا في سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابَا
قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنّ بِنِيَّةِ القَصْرِ إِذا جَازَ السَّكَنْ
وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ
أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي الْعَادَةِ
وَأَرْخَصُوا بِالبَرِّ إِذْ تَزُولاَ بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولا
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْمِنْ بَعْدِ تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الجِدِّ
قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخِّرِ العَصْرَ فَقَطْ وَبَعْدَهُ خَيِّرْهُ فِيهَا لاَ شَطَطْ
وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا
يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي
فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَا مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا
وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْمَرِيضٍ يُرْتَضَى وَفِي العِشَائَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى
غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالْغُرُوبُ كَالفَلَقْ
وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ المَطَرْ بِهِ كَطِينٍ مَعْ ظَلامٍ مُعْتَكِرْ
أَخِّرْ قَلِيلاً مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدَا
أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسَقْ وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وَتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

باب المحتضر وتجهيزه

اعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَهْ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَهْ
عَلَى المَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلاَ وَكُلُّ دَاءٍ فِي الفُؤَادِ غَاسِلاَ
وَأَنْ يَرُدَّ الغَصْبَ وَالتِّبَاعَهْ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوِ الوَدَاعَهْ
وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ
وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ
مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى مُسْتَغْفِرًا مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا
يَقْرَا دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَا وَالرَّعْدَ وَالإِخْلاَصَ مَعْ يَاسِينَا
وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ وَلاَ يُقَنِّطْهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ
وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ لِكَيْ يَكُونَ الخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ
قَبْلَهُ مَعْ إِحْدَادِهِ وَغَمِّضَا وَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَى
وَضَعْ ثَقِيلاً فَوْقَ بَطْنِ المَيِّتِ وَلَيِّنِ الأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالَّتِي
وَأَلْزِمِ الأَحْيَاءَ لِلأَمْوَاتِ بِالكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلاَةِ
وَالغُسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمَا
فَالأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ فَغَيْرُهَا لِمِرْفَقٍ تُيَمِّمُ
وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَأُنْثَى قَرُبَتْ فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمِّمَتْ
وَالغُسْلُ فِي الهَيْئَةِ كَالجَنَابَهْ وَسَتْرَ عَوْرَةٍ حَكَوْا إِيجَابَهْ
وَجَوَّزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ وَكَابْنِ سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّلِ

وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ

وَيُنْدَبُ الكَفَنُ بِلاَ تَأْخِيرِ ... وَالسِّدْرُ وَالكَافُورُ فِي الأَخِيرِ

وَبَطْنَهُ اعْصِرْهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى ... مُرْتَفِعٍ ضَعْهُ وَوِتْرًا غَسِّلاَ

وَلاَ تُبِنْ شَعْرًا وَلاَ ظُفْرًا وَمَنْ ... أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الكَفَنْ

وَالكَفَنُ الوَاجِبُ مِنْهُ مَاسَتَرْ ... عَوْرَتَهُ وَالبَاقِ مَسْنُونٌ ظَهَرْ

وَهْوَ عَلَى المُنْفِقِ بِالمِلْكِيَّةِ ... أَوِ القَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ

وَيُنْدَبُ البَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ ... وَيُكْرَهُ النَّجْسُ أَوِ الحَرِيرُ

ثُمَّ الصَّلاَةُ لاَزَمَتْ لِلْغُسْلِ ... مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلاَ تُصَلِّ

كَعَدَمِ اسْتِهْلاَلٍ أَوْ مُسْتَشْهِدِ ... أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الجَسَدِ

فُرُوضُهَا القِيَامُ وَالسَّلاَمُ ... كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالإِحْرَامُ

وَبَعْدَهَا ثَلاَثُ تَكْبِيرَاتِ ... وَبَيْنَهَا فَلْيَدْعُ لِلأَمْوَاتِ

وَيُسْتَحَبُّ البَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا ... وَبِالصَّلاَةِ لِلنَّبِيِّ بَاعِثِنَا

بِمَنْكِبِ الأُنْثَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ ... فَقِفْ وَرَأْسَ المَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ

وَدَفْنُهُ أَقَلُّهُ أَنْ يَمْنَعَا ... رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعَا

يَحْثُو لَهُ القُرْبَى تُرَابًا فِيهِ ... وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهْلِيهِ

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ ... وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالعَزَا مَحْبُوبُ

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ ... بِالْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ
فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةْ ... شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الأَرْبَعَةْ
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ ... لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُونْ
فِي الأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةُ ... إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةُ
سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانْ ... إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانْ
لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَةْ① ... وَبَعْدَهَا غَيِّرْ فُرُوضَ التَّزْكِيَةْ
لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا
سِنُّ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ اذْرُجِ ... عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجِ
ثُمَّ الثَّلاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ ... فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ
مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا ... قَدْ بَلَغَتْ ثَلاثَةً سِنِينَا
فِي الأَرْبَعِينَ الضَّأْنِ شَاةٌ تَزْكِيَةْ ... يُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَةْ
وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمِيَتَيْنِ ... ثُمَّ ثَلاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ
فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعِ مِيَةْ ... عَنْ كُلِّ مِيَةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَةْ
وَضُمَّ بُخْتٌ لِلعِرَابِ وَالْمَعَزْ ... لِلضَّأْنِ وَالْجَامُوسُ لِلْبَقَرِ تُحَزْ
قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالْحُبُوبِ ... خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطِّيبِ
أَرْدَبُ مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوِيبَةْ ... وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيبَهْ
ثَلاثَةٌ مَعْ ثُمْنِ إِرْدَبٍّ وَضَحْ ... أَيْ مِائَةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ

① ثُمَّ إِلَى العِشْرِينَ) مِن (...)

يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنفًا فَاعْدُدِ ... سَبْعُ القَطَانِي مِثْلُ صِنفٍ وَاحِدِ
بَسِيلَةٌ، جُلْبَانُ، فُولٌ، عَدَسُ ... وَحِمَّصٌ، وَلُوبِيَا، وَتُرْمُسُ
لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ
وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَهْ ... نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ
دُخْنٌ، وَأُرْزٌ، ذُرَةٌ، كَذَا العَلَسْ ... تَمْرٌ، زَبِيبٌ، خَرْصُهُ إِذَا يَبِسْ
وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسِّمْسِمُ ... زَيْتُونُ حَبُّ الفُجْلِ ثُمَّ القِرْطِمُ
فَنِصْفُ عُشْرٍ إِنْ سُقِي بِالْكُلْفَةِ ... أَوْ لَا فَعُشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ ... أَو مِائَتَا دِرْهَمِ وَرْقٍ فَاحْسُبِ
أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ ... مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ العَصْرِ
قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ ... بِمِصْرِنَا كَالبُنْدُقِي وَالمَغْرِبِي
عِشْرُونَ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفِ ... وَنِصْفُ سُبْعِ عُشْرِ ذَا أَوْ صِنْفِ
وَوَرْقُنَا بِالكَلْبِ وَالرِّيَالِ ... عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِ
وَهْيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعْ مِيَهْ ... دِرْهَمِ مَعْ خَمْسَةِ أَثْمَانٍ هِيَهْ
يُخْرِجُ رُبْعَ العُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ ... وَالحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدَّيْنِ
وَجَازَ وَرْقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ ... وَعَكْسُهُ كَذَا الفُلُوسُ فَاجْتَبِي
مَصْرِفُهَا الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ ... وَالرِّقُّ وَالْعَامِلُ وَالمَدِينُ
مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الظَّاعِنُ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَهْوَ الثَّامِنُ
نِيَّتُهَا عِنْدَ الخُرُوجِ أَوْجِبِ ... فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ فِي الأَقْرَبِ

إلاَّ إذا كَـانَ البَعِيـدُ أَعْدَمَـا — فاخْمِلْ لَهُ الجُلَّ وَشَـهْرًا قَدِّمَـا
وَأَوْجَبُوا أَيْضًا (زَكَاةَ الفِطْرَةِ) — وَقَدْرُهَـا صَـاعٌ بِفَـرْضِ السُّنَّةِ
مِنْ غَالِبِ القُوتِ عَلَى المُكَلَّفِ — وَلَمْ تَفُـتْ وَأَجْـزَأَتْ بِالسَّـلَفِ
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَـا — تُعْطَى إلى حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِمَـا

باب الصيام

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ باسْتِكْمَالِ — شَـعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَـةِ الهِـلاَلِ
إمَّـا بِعَدْلَيْـنِ أَوِ اسْـتِفَاضَةِ — جَمَاعَةٍ لَـمْ يَكْذِبُوا فِي العَادَةِ
امْسِكْ إذَا ثَبَتَ وَلَوْ بَعْـدَ الفَلَقْ — وَحُكْمُ شَوَّالٍ عَلَى هَذَا النَّسَقْ
وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلاَ اسْتِيقَانِ — وَبَانَ ذَاكَ اليَـوْمُ مِنْ رَمَضَانِ
قَضَـاهُ وَلْيَمْـضِ عَلَى إمْسَاكِهِ — وَيَلْـزَمُ التَّكْفِـيرُ بِانْتِهَاكِـهِ
وَصِيمَ يَوْمُ الشَّـكِّ لِلتَّطَـوُّعِ — وَالنَّـذْرِ إنْ صَـادَفَ وَالتَّتَـابُعِ
لاَ لاِحْتِيَـاطٍ وَعَلَيْـهِ يَقْضِـي — يَوْمًا وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الفَـرْضِ
أَوْجِبْـهُ بِالشَّـهْرِ وَبِـالاحْتِلاَمِ — وَصَـحَّ بِـالعَقْلِ وَبِالإسْـلاَمِ
وَنِيَّـةٍ سَـابِقَةٍ لِلْفَجْـرِ — فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ
كَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِـبِ التَّتَـابُعِ — كَالقَتْلِ وَالظِّهَارِ لاَ التَّطَـوُّعِ
وَالطُّهْرِ مِنْ كَالحَيْضِ قَبْلَ الفَجْرِ — وَصَحَّ قَبْلَ الغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْـرِ
وَتَـرْكِ إخْـرَاجِ المَنِـيِّ الدَّاعِـي — وَالقَيْءِ وَالمَـذْيِ أَوِ الجِمَـاعِ
وَتَرْكِـهِ إيصَـالَ مَا تَحَلَّـلاَ — لِمِعْـدَةٍ وَالحَلْقِ لاَ كَالخَلْـلاَ

نِسْيَانُ ذَا فِي الفَرْضِ يُوجِبُ القَضَا ... كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ **تَمَضْمَضَا**

وَالشَّكُّ فِي الفَجْرِ أَوِ الغُرُوبِ ... أَوِ ابْتِلاعِ البَلْغَمِ المَغْلُوبِ

أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرِّمَا ... وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ أُقْسِمَا

وَلاَ قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ ... أَوْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنْيِ

وَلاَ ذُبَابُ، غَبْرَةُ الطَّرِيقِ ... **أَوْ صَانِعِ الجِبْسِ أَوْ الدَّقِيقِ**

وَخَمْسَةٌ فِي عَمْدِهَا تُكَفِّرُ ... إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ

فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ ... فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ

أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ عَمْدًا ... أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قَصْدَا

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّى ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّا

أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلاءً نَسَقَا ... أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمَضَانْ ... مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي

عَلَيْهِ إِيجَابًا لِكُلِّ يَوْمِ ... إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ

كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّئْرِ

أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ ... أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ

وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرِمِ ... أَوْ عَطِشٍ كِلاَهُمَا لَمْ يَصُمِ

كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالفُطُورِ ... وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ

وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ المُحْرِمِ ... وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ المُحَرَّمِ

وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ... ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عُمِّمَا

وَجَازَ صَوْمُ جُمْعَةٍ وَالدَّهْرِ ... كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ
وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ... مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ
تَمَضْمُضُ الْعَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ ... ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ
وَلِلْمَرِيضِ كَرَّهُوا الْحِجَامَةْ ... وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ أَوْ اقْتِحَامَةْ
مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ ... سَلاَمَةُ الإِنْزَالِ إِلاَّ حَرُمَتْ
لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَا ... وَحَيْثُ أَمْذَى فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا
وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلاَ ... حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلاَ
إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهْ ... عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهْ

باب الاعتكاف

وَالاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَهْ ... أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَهْ
شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالإِسْلاَمُ ... وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ
وَشُغْلُهُ صَلاَتُهُ وَذِكْرُهُ ... قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ
كَدَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ ... أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلاَ كِفَايَتِهْ
يَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ أَوْ بِالْفِطْرِ ... أَوْ بِدَوَاعِي الْوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ

باب الحج والعمرة

الْحَجُّ لِلْمُسْتَطِيعِ فَرْضٌ مَرَّهْ ... فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَهْ
(شُرُوطُهُ) إِسْلاَمُهُ حُرِّيَّتُهْ ... وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهْ
وَهِيَ الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَى ... مَكَانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الأَمْنِ عَلَى

نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الفَرْضِ   وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي
(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ فَالأَوَّلْ   إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ
تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ   رِدَا وَأُزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالمَدَاسْ
ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الجَسَدَا   وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذَا وَقَلِّدَا
وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ   وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَاتٍ تَجْعَلُ
فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ العَوْرَةِ   مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةِ
وَالبَيْتَ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ   جِسْمَكَ أَبْعِدْهُ وَشَاذَرْوَانِهِ

وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلاً فِي المَسْجِدِ   وَبِالمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ
وَسُنَّ مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجُلُ   ثَلاَثَةَ الأَشْوَاطِ الأُولَى يَرْمُلُ
وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الحَجَرْ   فِي أَوَّلِ الأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالأَثَرْ
الثَّالِثُ السَّعْيُ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا   فَمَرْوَةٍ سَبْعًا وِلاءً فِي صَفَا
بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ   وَبِالوُجُوبِ انْوِهْ مَعَ التَّصْرِيحِ
مَسْنُونُهُ البَدْءُ بِتَقْبِيلِ الحَجَرْ   وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ
كَذَلِكَ الإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ   وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ
رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الجَبَلِ   فى لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ
وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكَرُ   يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لاَ يَقْدِرُ
(وَوَاجِبَاتُ) الحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ   بِالدَّمِّ إِفْرَادٌ بِحَجٍّ تُجْبَرُ
أَحْرِمْ مِنَ المِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ   ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ مُبْدِيَهْ

لِلَيْلَةِ النَّحْرِ انْزِلَنْ بِالْمَشْعَرِ وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ أَخِّرِ
قَصِّرْ أَوِ احْلِقْ وارْمِ جَمْرًا فِي مِنى وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْمُنَى
فِي تَرْكِ كُلِّ وَاجِبٍ مِنْهَا دَمُ الإِبِلُ أَعْلاَهَا وَالأَدْنَى الْغَنَمُ

فصل : في محرمات الاحرام

عَلَى النِّسَا الْقُفَّازَ حَرِّمْ وَاكْتَفِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفِ
مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطْ وَامْنَعهُ مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطْ
وَامْنَعْهُمَا الطِّيبَ وَالادِّهَانَا وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الإِنْسَانَا
كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفْرِ أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ
وَحَفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرْ
إِنْ يَتَعَدَّدْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ إلاَّ بِأَرْبَعٍ بِفَوْرٍ فُعِلَتْ
أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السِّرْوَالِ أَوْ ظَنِّهِ إِبَاحَةَ الأَفْعَالِ
أوِإنْ نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ وَهيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ
شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلاَثًا فَصُمِ أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَطْعِمِ
وَامْنَعْ عَلَى الإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ مِنْ حَرَمٍ إِلاَّ السَّنَا وَالإِذْخِرِ
وَصَيْدُ صَيْدِ الْبَرِّ فَامْنَعْ فِي الْحَرَمْ أَوْ صَيْدُ مُحْرِمٍ وَبِالْقَتْلِ الْتَزَمْ
بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا
أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومَا أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَجَازَ قَتْلُ الْفَارِ وَالْغُرَابِ وَعَادِيَ السِّبَاعِ كَالْكِلاَبِ

وَحَيَّـــةٍ وَحِــدَأَةٍ وَعَقْــرَبِ وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلا فَانْسُــبِ

وَامْنَعْهُ الاسْـتِمْنَا وَالاسْتِمْتَاعَا وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَــةَ وَالْجِمَاعَــا

أَفْسِدْ بِذَاكَ الحَــجَّ قَبْلَ الوَقْفَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالجَمْرَةِ

وَالحَجُّ كالعُمْرَةِ فِي أَحْكَــامِ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

باب الذكاة والصيد

شَرْطُ الذَّكَاةِ القَطْعُ مِنْ مُقَــدَّمْ بِغَــيْرِ رَفْــعٍ قَبْــلَ أَنْ يُتَمِّــمْ

لِكَــامِلِ الحُلْقُــومِ وَالوَدْجَيْــنِ بِآلَــةٍ تَقْطَــعُ كَالسِّــكِّينِ

مُسَــمِّيًا بِنِيَّــةٍ وَالذَّابِــحُ مِــنْ شَــرْطِهِ مُمَــيِّزٌ يُنَــاكَحُ

وَلَـو كِتَابِيًـا لِنَفْسِــهِ اسْـتَحَلّ لا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّـنَا أَسْتَهَلّ

وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الإِبِـلْ وَالْبَقَـرُ الأَمْـرَانِ فِيهَـا مُعْتَـدِلْ

صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ

إِلاَّ الخَنِيقَــةَ لِلَفْــظٍ مَــا أَكَــلْ أَلسَّبُعُ إِلاَّ مَا وَالاِسْتِثْنَا اتَّصَلْ

إِنْ أُنْفِــذَتْ مَقَــاتِلٌ وَتُجْمَــعُ فِي خَمْسَةٍ وَهْيَ: نُخَاعٌ يُقْطَعُ

وَفَـرْيُ أَوْدَاجٍ، دِمَــاغٌ نُـثِرَا كَحُشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مُصْرَانٍ جَرَى

وَيُنْــدَبُ النَّحْــرُ مِــنَ القِيَــامِ وَالذَّبْـحُ مُضْجَعًـا بِشِـقٍّ شَـامِ

مُسْتَقْبِلاً بِمَــا يُذَكِّــي القِبْلَــةَ أَوْضَحُ مَحَلَّ الذَّبْحِ حَدُّ الشَّفْرَةَ

وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْــلَ المَــوْتِ وَدَوْرُ حُفْــرَةٍ لِأَجْــلِ القِبْلَــةِ

وَذَبْــحُ أُمٍّ فِي جَنِينٍ يَسْــرِي إِنْ تَــمَّ خَلْقٌ مَعْ نَبَاتِ الشَّعْرِ

لِلْعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبَسْمَلَهْ فِي أَكْلِ وَحْشِيٍّ مُبَاحٍ قَتَلَهْ
مُحَدَّدٌ أَو جَارِحٌ تَعَلَّمَا أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا
وَمَا تَوَانَى فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍ بِمِنَى (أُضْحِيَةٌ) مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا
وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ وَالْمَعْزُ عَامٌ وَابْتَدَا فِي الثَّانِي
وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرْ وَالإِبِلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرْ
وَيَمْنَعُ الإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوِ الْبَشَمْ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوِ الْبَتَرْ أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرْ
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أَمْ وَخَشِيَةٍ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يُدْمِي
أَفْضَلُهَا ضَأْنٌ فَمَعْزٌ فَبَقَرْ فَإِبِلٌ نِعْمَ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ
وَجَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنْ فِي الأَجْرِ مَعْهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمُؤَنْ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيدِ
وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ طُلُوعُ فَجْرٍ كَالْهَدَايَا مَثِّلِ
وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْوِلاَدَهْ (عَقِيقَةٌ) شَاةٌ تُضَحَّى عَادَهْ
عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أُنْثَى يُعَقْ وَيَوْمُهَا يُلْغَى إِذَا الْفَجْرُ سَبَقْ
لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرِ وَكُلُّ بَحْرِيٍّ، وَكُلُّ طَائِرِ

وَنَعَمٌ، خُرْبُـــوبُ، فَـــأرٌ، قُنْفُـــدُ | وَأَرْنَـبٌ، يَرْبُـوعُ، وَبْـرٌ، خَلَـــدُ
خَشَاشُ الارْضِ الوَحْشُ غَيْرُ المُفْتَرِسْ | وَحَيَّـةٌ مَـنْ شَـرِّ سُـمِّهَا حُـرِسْ
وَجَـازَ مَايَسُــــدُّ لِلضَّـــرُورَةِ | لاَ الآدَمِيْ وَالخَمْـرُ لاَ لِلْغُصَّــةِ
وَيَحْرُمُ الْبَغْــلُ، وَخِنْزِيرٌ، فَـرَسْ | قِرْدٌ، حِمارٌ، ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَـسْ
وَيُكْــرَهُ السَّبْـــعُ، وَهِرٌّ، كَلْبُ | وَثَعْلَـــبٌ، ضَبُعٌ وَفِيلٌ ذِئْـــبُ

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنَــا تَحْقِيــقُ مَــالَمْ يَجِـــبِ | بِاللَّـــهِ أَوْ صِفَاتِــهِ وَالْكُتُـــبِ
فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ | لاَ حِنْثَ بِاللّهِ فَقَـطْ فِيمـاَ عَقَـدْ
وَمِثْلُـهُ اسْتِثْنَاَ وَلَـوْ سِرًّا نَطَـقْ | إِذَا نَـوَى حِلَّ الْيَمِـينِ بِالنَّسَـقْ
أَمَّا الْغَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الكَذِبْ | فَـلاَ تُكَفَّـرْ وَالمَتَـابُ قَـدْ يَجِـبْ
كَقَـائِلٍ هُـوَ الْيَهُـودِي مَثَـــلاَ | إِن فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَـدْ فَعَـلاَ
وَمَـنْ يُحَـرِّمْ مَـا أَحَـلَّ اللّـهُ لَـهْ | فَـــلاَ تُحَنِّثْـــهُ إِذَا مَافَعَلَـــهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَـةْ | إِلاَّ إِذَا حَاشَـــا وَإِلاَّ لَزِمَـــــةْ
وَهْـي عَلَـى نِيَّـةِ مَـنْ قَـدْ حَلَفَـا | إِلاَّ عَلَـى حَـقٍ نَـوَى الْمُسْـتَحْلِفَاَ
وَخُصِّصَـــتْ بِنِيَّـــةٍ وَقُيِّـــدَتْ | بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْـطِهِ إِنْ فُقِـدَتْ
وَكَفَّـــرِ الْيَمِيـــنَ بِـــالْوُجُوبِ | وَهْـيَ عَلَـى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيـبِ
إِطْعَـــامُ عَشْرٍ كُلَّ شَخْصٍ مُدَّا | وَصَـحَّ إِنْ عَشَّى لَهُـمْ وَغَـدَّى

أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزاً وَالأَحَبْ ... بِالأُدْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ
أَوْ عِتْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ... ثُمَّ ثَلاَثاً صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا
(وَالنَّذْرُ) فِي الشَّرْعِ الْتِزَامُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّدْبُ اعْلَمِ
وَنَذْرُ كُلِّ المَالِ بِالثُّلْثِ اكْتُفِي ... بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لاَ تَفِي
وَمَنْ صَلاَةً أَوْ عُكُوفاً نَذَرَا ... بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلاَثِ حَضَرَا
لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالأَفْضَلِ ... كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لاَ تَرْحَلِ

باب في الجهاد والجزية والمسابقة

فَرْضُ الجِهَادِ فِي أَهَمِّ الأَمْكِنَةْ ... كِفَايَةً مَعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةْ
عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ قَدِ اقْتَدَرْ
مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ ... عَيْنًا إِذَا فُوجِئُوا وَبِالتَّعْيِينِ
حَتْماً عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ ... أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ
وَقُوتِلُوا إِلاَّ النِّسَا وَالزَّمْنَا ... وَالطِّفْلَ وَالمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الفَنَا
وَمِثْلُ الاعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُ مُسْتَعْمَلُ
وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٌّ يَحْرُمُ ... إِنْ أَمْكَنَ الغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ
وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرَّا ... أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفَنَا اثْنَيْ عَشَرَا
وَالخُمْسُ فِي الْغُنْمِ لِبَيْتِ المَالِ ... وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ
سَهْمٌ لِغَازِينَا وَضِعْفَاهُ الفَرَسْ ... وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الحَرَسْ
وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي المَغْنَمِ ... العَبْدُ وَالأُنْثَى وَغَيْرُ المُسْلِمِ

وَالطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا ... وَلاَ عَلَى الجَيْشِ بِنَفْعٍ آبَا
(شَرَائِطُ الْجِزْيَةِ) خَمْسٌ قُدْرَةُ ... عَقْلٌ، بُلُوغٌ، خُلْطَةٌ، ذُكُورَةُ
وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُلِّقَا ... مَاصَالَحَ الصُّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقَا
وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا ... بِعَشَرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا
وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءَ الْعَالِي ... وَالْخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ
وَيُنْقَضُ الْعَهْدُ بِمَنْعِ الجِزْيَةِ ... وَغَصْبِهِمْ عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةِ
وَكَالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ ... أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الإِسْلاَمِ
وَإِنْ يُرِدْ مُسْلِمَةً زَوْجاً وَغَرّ ... أَوْسَبَّ مَعْصُومًا بِمَا لاَ قَدْ كَفَرْ

باب المسابقة

جَازَ السِّبَاقُ بِالسِّهَامِ وَالإِبِلْ ... وَالْخَيْلِ أَوْ كُلٌّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلْ
مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعاً لِمَنْ سَبَقْ ... أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقِرْنٍ إِنْ سَبَقْ
أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ ... إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي
وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّدَا ... إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا

باب النكاح وما يتعلق به

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعَنَتْ ... ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لاَعَبَتْ
وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ ... وَخُطْبَةٌ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ
وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَى ... كُلاًّ وَالاسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبُرَا
وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا ... مَخْطُوبَةً إِلاَّ لِفِسْقٍ حَجَبَا

وَهْيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ	فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ
كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الْأَجَلْ	وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمٍ حَصَلْ
إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ	أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرْ
أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَقَدَا	إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا
فِي الْعِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ	فِيهَا عَلَيْهَا حَرَّمُوهَا لِلْأَبَدْ
إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ الْعَقْدِ	أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْدِي
وَلَا تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلَا الْوَلِي	وَجَوَّزُوا التَّعْرِيضَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي
(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَهْ	(وَلِيُّهَا) فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَهْ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَهْ	مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَهْ
وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ	فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أُنْثَى تَحْجُرِ
وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَهْ	وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ	أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتِّبُوا
شَقِيقُهُمْ عَمٌّ لِأَبٍ قَدِّمُوا	مَوْلًى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ
وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا	فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ
وَالْمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلَاثًا (فَالْأَبُ)	لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانِسٌ وَالثَّيِّبُ
بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنًا إِنْ صَغُرَتْ	(وَسَيِّدٌ) كَذَا (وَصِيٌّ) قَدْ ثَبَتْ
وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرَا	فَلَا يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرَا

وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِيهْ ... لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَهْ
وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ ... أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ
وَصَحَّ لِلأَبْعَدِ مَعْ ذِي الْقُرْبِ ... لاَمَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالأَبِ
وَأَجْنَبِيّ مَعْ وُجُودِ الخَاصِ فِي ... دَنِيَّةٍ لاَ فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ
أَبْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ... زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطُلِ
وَثَانِيُ الأَرْكَانِ (مَهْرٌ) كَالثَّمَنْ ... وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ
وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ المَهْرِ ... بِالْعَقْدِ، أَكْمِلْهُ لَهَا بِالْقَهْرِ
بِالْوَطْءِ أَوْ بِالمَوْتِ أَو إِنْ مَكَثَتْ ... عَاماً بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ
لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ بِالوَطْءِ لَزِمْ ... إِنْ لَمْ تُسَمَّهْ وَالمسَمَّى إِنْ عُلِمْ
وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا ... لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا
ثَالِثُ رُكْنٍ (مَرْأَةٌ خَلِيَّهْ) ... عَرَتْ عَنِ المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّهْ
الرَّابِعُ (الصِّيغَةُ) بِالإِفْصَاحِ ... مِمَّنْ لَهُ وِلايَةُ النِّكَاحِ
فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ ... وَالصَّمْتُ إِذْنُ البِكْرِ كَالكَلَامِ
وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ ... مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الفِسْقِ
وَشُوِّرَ القَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ
أَوْقِفْ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالأَبِ ... عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي
(فَصْلٌ) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الأَنْكِحَهْ ... ثَلاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَهْ
فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ ... كَالأَجَلِ المَجْهُولِ أَوْ كَالخَمْرِ

أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى ... خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلاَ
أَوْ مَا يُنَافِي العَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا ... مِثْلُ الخِيَارِ أَوْ عَلَى أَلا يَطَا
أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ... وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ
فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ ... وَبَعْدَهُ أَثْبَتْهُ أَسْقِطْ مَاشُرِطْ
ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسْخُ العَقْدِ ... مَالَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ
مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَالْيَتِيمَةْ ... تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَةْ
ثَالِثُهَا مَا العَقْدِ فِيهِ فَسَدَا ... وَالْحُكْمُ بِالْبُطْلاَنِ فِيهِ أَبَدَا
كَعَقْدِهِ بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحْ ... شِغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرُ صَحِيحْ
وَكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ البَعْلِ ... فِيهِ المسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ
وَقَبْلَ مَسٍّ لاَ صَدَاقَ يَلْزَمْ ... إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمْ
وَتَحْرُمُ الأُصُولُ وَالفُصُولُ ... وَزَوْجَاهُمَا كَذَا فُصُولُ
أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ ... فَصْلٍ لَه مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصَّلُوا
كَالأُمِّ وَالبِنْتِ وَبِنْتِ الوُلْدِ ... وَزَوْجَةِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ
وَالأُخْتِ، بِنْتِهَا كَذَا بِنْتُ الأَخِ ... وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ واعْكِسْ أَخِي
وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلاَ مَحَالَةْ ... وَعَمَّةٍ مَعْهَا لَهَا أَوْ خَالَهْ
أَوْ جَمْعُ ثِنْتَيْنِ حُرٌّ مَالَوْ قُدِّرَا ... إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالأُخْرَىذَكَرَا
وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ ... وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَضَاعٍ اَوْ نَسَبْ
وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ ... إِلاَّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ

إنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ بانْتِشَارِ ... مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلاَ إِنْكَارِ
مُكلَّفٌ بِعِلْمِهاَ فِى الْقُبُلِ ... لاَ قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ
وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعاَ ... حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعاَ
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الأَمَةِ ... مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَاعَدَا مُسْلِمَةِ
وَالْحُرُّ لاَ إِلاَّ إِذَا مَاأَسْلَمَتْ ... إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ الْعَنَتْ
وَامْنَعْ نِسَاءَ مُشْرِكاتٍ مَاخَلاَ ... حُرَّاتِ أَهْلِ الْكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلاَ
مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمْ ... يَخْتَارُ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ تَحْرُمْ
عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعاَ ... أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتاً فَامْنَعاَ
وَالْمَسُّ لِلأُمِّ يُفِيتُ الإِبْنَةَ ... وَالْعَقْدُ لِلْبِنْتِ لأُمٍّ فَوَّتَا
وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الْعِرْسِ ... لِزَوْجِهاَ وَاحْكُمْ بِهِ فِي الْعَكْسِ

باب خيار الزوجين وتنازعهما فى التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَثْبِتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَا مِنْ شَيْنِ
عَذْيَطَةٌ جِنٌّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ ... اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالأُنْثَى تُخَصْ
بِبَخَرِ الْفَرْجِ والإِفْضَا وَالْعَفَلْ ... وَلِلِدَّوَا قَرْناً وَرَتْقاً بِالأَجَلْ
وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَاءٌ عُنَّةْ ... ثُمَّ اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ
وَأُجِّلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا ... وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا
مِن غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الأَجَلْ ... وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلاَ أَجَلْ
بِعَيْبِهَا لاَ مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقَا ... وَعَيْبِهِ بَعْدَ البِنَا فَلْيُصْدِقَا

وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذِي قَدْ سَقَطْ ... إِلا إِذا مـا نَفْيَـهُ نَصًّـا شَـرَطْ

وَإِنْ نِـزَاعٌ مِنْهُمَـا فِي المَهْـرِ ... فِي الوَصْفِ أَوْ فِي الجِنْسِ أَوْ فِي القَدْرِ

قَبْلَ البِنَا أَوِ الطَّلاَقِ اسْتُحْلِفَا ... وَيُفْسَخُ العَقْدُ إِذَا مَـا حَلَفَـا

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَـا فِي الجِنْسِ ... لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ دُونَ العَكْسِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي قَـدْرِهِ أَوِ الصِّفَـةْ ... فَالقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذًا وَاسْتَحْلَفَهْ

وَإِنْ نِـزَاعٌ كَـانَ فِي التَّزْوِيجِ ... مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَـاهُ أَوْمِـنْ زَوْجِ

فَمُدَّعِيـهِ كَلَّفُـوهُ البَيِّنَـةْ ... وَلَوْ سَمَاعًا فَاشِيًا قَدْ أَعْلَنَـهْ

وَلا يَمِينَ فِي نُكُولِ الجَاحِدِ ... وَلَوْ أَتَـاهُ المُدَّعِـي بِشَـاهِدِ

وَالقَـوْلُ لِلزَّوْجَـةِ بِاتِّفَـاقِ ... قَبْلَ البِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ

وَبَعْدَهُ فَـالقَوْلُ قَـوْلُ الرَّجُـلِ ... إِلا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْـجَلِ

وَفِي مَتَاعِ البَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَـا ... فَقَطْ لَهَا مَعَ اليَمِينِ أُسِّسَـا

إِن ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذي يَعْتَادُ لَـهُ ... أَوْ ذَا اشْتِرَاكٍ بِاليَمِينِ حَصَّلَـهْ

وَلِلنِّسَاءِ الغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ ... كَتَّانُـهُ اشْتَرَكَهُمَا بِالنِّسْبَةِ

وَنُدِبَتْ وَلِيمَـةٌ بَعْـدَ البِنَـا ... إِتْيَانُهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَـا

وَلَوْ يَكُـونُ صَائِمًـا فَيَحْضُـرُ ... إِلاَّ إِذَا مَا كَـانَ فِيهَـا مُنْكَـرُ

وَفِي المَبِيتِ القَسْمُ لِلزَّوْجَـاتِ ... مُحَتَّـمٌ وَالعَـدْلُ بِالعَـادَاتِ

وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الوَطْءِ امْتَنَعْ ... شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

وَاخْتَصَّتِ البِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلِ مَا ... ثَلاَثَـةٍ أَيْضًا تَخُـصُّ الأَيِّمَـا

وَلاَ يَجُوزُ الوَطْءُ فِي حُضُـورِ ... شَخْصٍ وَلَو فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ

باب الطلاق والرجعة

طَلاَقُنَا السُّنّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلْ
لِمَنْ تَحِيضُ طَلْقَةٌ فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإلاَّ كُرِّهَا
إلاَّ طَلاَقَ الحَيْضِ فَامْنَعْ وَارتَجِعْ جَبْرًا وَطَلّقْ إذْ تَشَا إذْ يَنْقَطِعُ
وَعُدَّ أَرْكَانَ الطَّلاَقِ أَرْبَعَهْ (الأَهْلُ)وَهْوَالزَّوْجُأَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ
بِالعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالإِسْلاَمِ أَلْزِمْ بِسُكْرٍ طَافِحٍ حَرَامِ
(وَقَصْدُهُ) فَلاَ طَلاَقٌ يَلْزَمُ مَنْ لُقِّنَ اللّفْظَ بِمَا لا يَعْلَمُ
أَوْمَنْهَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرِ حَلالٍ اَوْ حَشِيشٍ اَوْ مُخَدِّرِ
أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ اللّفْظِ وَالحِنْثِ أَوْ التَّعْلِيقِ
بِخَوْفِهِ فِي مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ
أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُطْلَقًا أَوْ قَيْدِهِ وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلِ وُلْدِهِ
أَوْ صَفْعِ ذِي مُرُوءَةٍ بِنَادِي أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقٌ يُنَادِي
الثَّالِثُ (المَحَلُّ) وَهْوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِعُ (الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَةُ)
مَعْ قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمِ وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِي
أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إنْ وَصَلْ كِتَابُهُ أَوْ عَزْمُهُ فِيهِ حَصَلْ
أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ فِي الشَّرْعِ أَلبَتُّ وَالبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي
وَهُوَ طَلاَقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهْ لاَ خُلْعٌ اَوْ نَصٌّ عَلَى بَيْنُونَتِهْ
لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلاَ انْقِضَا إرْجَاعُهَا بِغَيْرِ إذْنٍ أَوْ رِضَا

وَبَـائِنٌ فَلَـمْ تُبَـحْ مِـنْ بَعْـدِ ... إلاّ بِمَهْـرٍ وَالرِّضَـا وَالعَقْـدِ

كَطَلْقَـةٍ قَبْلَ الدُّخُـولِ أوْ عَلَـى ... خُلْـعٍ وَلَـوْ فِيـهِ غُـرُورٌ دَخَـلا

أوْ كَـانَ رَجْعِيًّا مَضَـتْ عِدَّتُهَـا ... أَوْ فِيـهِ قَـدْ نُـصَّ بِبَيْنُونَتِهَـا

أوْ حَكَـمَ الحَـاكِمُ إلاّ مُعْسِـرَا ... أَوْ مُولِيًـا وَفَّـى وَذاكَ أَيْسَـرَا

والثَّـالِثُ البَتَـاتُ أَيْ ثَلاَثَـةُ ... لِلْحُـرِّ وَالعَبْـدِ اثْنَتَـانِ الغَايَـةُ

فَـلاَ تَحِـلُّ لِلَّـذِي لَهَـا أَبَـتّ ... إلاّ لِزَوْجٍ مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ

وَصَـحَّ الاِسْـتِثْنَاءُ فِي الطَّـلاَقِ ... إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلاَ اسْتِغْرَاقِ

أَكْمِلْهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ ... وَمِثْلُـهُ اسْتِثْنَا لِبَعْـضِ الطَّلْقَـةِ

وَنَجِّزُوا طَلاَقَ مَنْ قَـدْ عَلَّقَـا ... عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حُقِّقَا

كَـإِنْ أَرَادَ اللهُ وَالكِـرَامُ ... أَوْ لَـمْ يَكُـنْ فِي بَطْنِهَـا غُـلاَمُ

وَبَتَّـةٌ فِيهَـا الثَّـلاَثُ بِـالتِزَامْ ... خَبْلُكِ عَ الغَارِبِ أَوْ أَنْتِ حَرَامْ

وَنَـوِّهِ فِي العَـدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُـلِ ... وَنَـوِّ فِي خَلَّيْـتُ مُطْلَقًا سَلِ

باب الإيلاء

وَكُـلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَـدْ كُلِّفَـا ... وَالوَطْءُ مِنْـهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَـا

بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَـةٍ لاَ مُرْضِعَـهْ ... شَهْرَيْنِ لِلْعَبْـدِ وَحُـرٌّ أَرْبَعَـهْ

فَـذَاكَ مُـولٍ وَالإِمَـامُ أَلْزَمَـهْ ... إِنْ قَامَتِ الحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الأَمَـهْ

بَعْـدَ اجْتِهَـادٍ فَـاءَ بِالتَّكْفِـيرِ ... أَوِ الطَّـلاَقِ البَـتِّ وَالتَّحْرِيـرِ

باب الظهار

ظِهَارُ بَالِغٍ بِعَقْلٍ مُسْلِمِ تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمِ
كَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمِّ
صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَدُيِّنَا
أَعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَهْ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَهْ
فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِمَا مُدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيرًا مُسْلِمَا

باب اللعان

إِنِ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوِ الحَمْلَ نَفَى
وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ يُلاَعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ
يَشْهَدُ بِاللهِ رُبَاعًا أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَاذَا مِنِّي
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ الخَامِسَهْ وَلاَعَنَتْهُ زَوْجَةٌ مُجَانِسَهْ
تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبْ وَخَتْمُ خَمْسَةٍ عَلَيْهَا بِالغَضَبْ
وَأَبَّدَ التَّحْرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَبْ وَيَدْرَأُ الحُدُودَ عَنْ إِرْثٍ حَجَبْ

باب العدة

تَعْتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبّْ أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبْ
مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَهْ ثَلاَثَةَ الأَقْرَا وَقُرْآنِ الأَمَهْ
وَالقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمَا بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا
إِنْ يَتَأَخَّرْ حَيْضُهَا مِنَ المَرَضْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيَضْ

أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلا سَبَبْ — فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ
فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَ مَا — يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا
مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ — عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ
وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ — جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ
وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقَهْ — تَعْتَدُّ بَعْدَ الوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَهْ
وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ — وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُّ بِالتَّشْطِيرِ
لأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ — إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثْ أَقْصَى الحَمْلِ
وَإِنْ بَدَا الفَسَادُ بِاتِّفَاقِ — إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كَالطَّلاقِ
بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ — إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ
بِالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ — وَالحَلْيِ وَالحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ
وَالصِّبْغِ وَالحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةِ — وَرَخَّصُوا فِي الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ

باب الاستبراء

وَبِانْتِقَالِ المِلْكِ تُسْتَبْرَا الأَمَهْ — بِحَيْضَةٍ لاَ عِرْسُهُ أَوْ مَحْرَمَهْ
أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا — كَمَنْ لأُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى
وَاسْتَبْرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ — وَلَو بِأَمْنِ الحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَتْ
أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى — وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا
أَوْ بِالرِّضَاعِ أَوْ بِلا أَسْبَابِ — إِنْ لَمْ تَرِبْ وَالعَامَ بِارْتِيَابِ

واسْتَبْرِ ذَاتَ الحَمْلِ بِالوَضْعِ لَـهُ ... وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَـوْلًى قَبْلَـهُ
وَالحُـرَّةُ اسْـتِبْرَاؤُهَا كَـالعِدَّةِ ... لاَ فِي لِعَـانٍ أَوْ زِنَـاً أَوْ رِدَّةِ
فَإِنَّهَـا فِي كُـلِّ ذَا تُسْتَبْـرَا ... بِحَيْضَةٍ فَقَـطْ كُفِيتَ الضُّـرَّا

باب المفقود

لِلْفَقْدِ أَحْـوَالٌ فَـالأُولَى فَقْـدُ ... زَوْجٍ بِأَرْضِ المُسْـلِمِينَ عَـدُّوا
إِنْ رَفَعَـتْ لِلْمُسْـلِمِينَ أَمْرَهَـا ... أَوْ قَـاضٍ أَوْ وَالٍ بِـهِ أَجَّلَهَـا
أَعْوَامًـا ارْبَعًـا وَرِقًّـاً نِصْفَـا ... مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا
ثَانِيُهَـا مَفْقُـودُ أَرْضِ الشِّـرْكِ ... زَوْجَتُـهُ تَبْقَـى بِغَـيْرِ شَـكِّ
سَبْعِينَ عَامًـا مُـدَّةُ التَّعْمِـيرِ ... مِـنْ سِنِّهِ كَزَوْجَـةِ الأَسِـيرِ
الثَّالِثُ المَفْقُـودُ فِي وَقْـتِ الفِتَـنِ ... بَيْنَ ذَوِي الإِسْلامِ أَوْ كَانَ زَمَنْ
طَـاعُونٍ اوْ مُنْتَجِـعٌ إِلَى بَلَـدْ ... طَاعُونُهَا قَـدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدْ
زَوْجَتُـهُ تَعْتَـدُّ حِـينَ انْفَصَـلا ... الحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ انْجَلَى
الرَّابِعُ المَفْقُـودُ فِي حَرْبٍ وَقَـعْ ... مَـا بَيْـنَ إِسْلامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَـعْ
تَعْتَدُّ بَعْـدَ الكَشْـفِ عَنْهُ الحُـرَّةْ ... عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهْ
وَعِـدَّةُ الأَرْبَـعِ كَالوَفَـاةِ ... إِنْ دَامَ إِنْفَـاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ

باب الرضاع

إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي العَامَيْنِ لَبَنُ أُنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ
حَرَّمْ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إِلاَّ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ المَذْهَبِ
أَمٌّ لأُخْتٍ أَو أَخٍ أَو عَمَّتِكَ وَأُمُّ عَمٍّ أَمُّ خَالٍ خَالَتِكَ
وَجَدَّةُ الإِبْنِ وَأُخْتُ الوَلَدِ وَأُمُّ وُلْدِ الإِبْنِ خُذْ لاَ تَعْتَدِي
وَقُدِّرَتْ أُمّاً وَبَعْلُهَا أَبَا لِلطِّفْلِ إِنْ كَانَ بِوَطْءٍ ذَا لَبَا
لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ اقْبَلِ إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ
أَثْبِتْ بِعَدْلَيْنِ الرَّضَاعَ مُطْلَقَا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صُدِّقَا
لاَ بَعْدَهُ وَلا ثُبُوتَ بِالْمَرَهْ وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رِضَاعَ الكَفَرَهْ

باب النفقة

أَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى عَلَى الإِيجَابِ
وَمَنْ أَبَى قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيَبِعْ كَحَمْلٍ أَوْ تَكْلِيفٍ مَالَمْ يُسْتَطَعْ
وَيُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الإِبْنِ إِلَى بُلُوغِهِ حُراً بِكَسْبٍ عَقَلاً
وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالأُنْثَى كَمَا يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةً مُحْتَلِمَا
وَالأَبَوَانِ المُعْسِرَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا الإِبْنُ بِيُسْرٍ يَرْفُقُ
وَزَوْجَةُ الأَبِ الفَقِيرِ الوَاحِدَهْ وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لاَ زَائِدَهْ
وَزَوْجَةٌ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ مُطِيقَةً لاَ مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ
وَلَوْ لِحَجٍّ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ
وَيُسْقِطُ الإِنْفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهْ أَوْ مَنْعُهَا اسْتِمْتَاعًا اوْ مُجَامَعَهْ

أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ ... لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَنْ تَحْمِلاَ

وَيَسْقُطُ الإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى ... بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِالْقَضَا

أَنْفِقْ عَلَيْهَا فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِي ... مَعْ كُسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالْوُسْعِ

أَنْفِقْ عَلَى الحَامِلِ دُونَ المَسْكَنِ ... وَلَوْ بِخُلْعٍ اَوْ طَلاَقٍ بَائِنِ

وَامْنَعْ وَلَو بِالحَمْلِ مَنْ تُلاعَنُ ... وَزَوْجَةَ المَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ

إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الكِرَا مِنْ قَبْلِ ... اَلْمَوْتِ أَوْ مِلْكاً لَهُ فِي الأَصْلِ

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّهْ ... إِرْضَاعُ طِفْلَيْهِمَا سِوَى الْعَلِيَّهْ

أَوْ فِي بَنَاتٍ حَيْثُ لاَ يَرْضَى الصَّبِي ... ظِئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الأَبِ

وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَ ... فِي مَالِهِ المَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَ

باب الحضانة

لِلأُمِّ حَضْنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ ... أَوْ تَدْخُلَ الأُنْثَى وُجُوبًا يُعْتَبَرْ

فَأُمَّهَاتِ الأُمِّ خَالَةِ الصَّبِي ... خَالاَتِهَا فَالأَبُ بَعْدَ أُمِّ الأَبِ

أُخْتٍ فَعَمَّةٍ فَالاَكْفَا خَصِّصِ ... مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِي

أَخٍ فَجَدٌّ فَابْنِ كُلٌّ مَوْلَى ... أَعْلَى فَأَدْنَى جَدُّ أَمٍ قَبْلاَ

قَدِّمْ شَقِيقاً فَابْنَ أُمٍ فَابْنَ أَبْ ... وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ

كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ ... مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ

خُلُوُّ أُنْثَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي ... وَجَا بِأُنْثَى مَنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِي

وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرُدْ ... حُرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالاً لَمْ يَعُدْ

باب البيع وما يتعلق به

يَنعَقِدُ الْبَيْـعُ بِمَا قَدْ دَلاَّ عَلَى الرِّضَا قَوْلاً يُرَى أَوْ فِعْلاَ
مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ فِي مِلْكِهِ ، وَالشَّرْطُ فِي المَعْقُودِ
عَلَيْهِ: مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تحْرِيمِهِ
وَطَاهِرٌ شَرْعاً بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ ،
بَيْعُ الْفُضُولِي وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنْ عَلَى رِضَا المَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ
وَإِن جَنَى عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي ،
وَامْنَعْ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ فِي النَّقْدِ وَالمَطْعُومِ لاَفِي الْمَاءِ ،
وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَتْمَ الْعَيْبِ وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ
ضَعْ وَاقْبِضَنْ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعاَ وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعا
لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ ، وَجَهْلُهُ قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ
وَكَانَ مَرْئِيًّا وَلاَ جِدًّا كَثُرْ وَعَدُّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَسُرْ

باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِى عَنْهُ فَسَدْ إنْ لَمْ يَكُنْ إلَى دَلِيلٍ اسْتَنَدْ
كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيٍّ جِنْسِهِ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ
أَوْ بِعْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا بِهِ فُلاَنٌ إنْ بِكُلٍّ أَلْزَمَا
أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ اَوْ كَالحَبَلَهْ أَوِ اشْتَرِهْ وَاتَّفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ

أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدْ	عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ
أَوْ بَاعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ	كَبِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الهَدِّ
وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ	ضَمَانُهُ إِلاَّ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي
فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفْ	وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ يَوْمَ التَّلَفْ
وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمَنِ	لِرَبِّهِ فِي فَوْتِهِ بِالثَّمَنِ

باب الخيار

وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ	كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ
وَغَيْرُ ذَا ثَلاَثَةٌ كَالثَّوْبِ	لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ
ضَمَانُها مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الأَجَلْ	وَلاَ يَضُرُّ الْغَبْنُ فِي بَيْعٍ حَصَلْ
وَمَنْ عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ عَثَرا	أُجِزْ لَهُ الرَّدَّ وَإِنْ بَتّاً جَرَى
وَمَنْ رَأَى عَيْباً قَدِيماً فَطَرَا	عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خُيِّرَا
فِي رَدِّهِ مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ لاَحِقِ	أَوْ مَسْكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِ السَّابِقِ
وَكُلُّ عَيْبٍ لا يُرَى إِلاَّ إِذَا	مَاتَفْسُدُ السِّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الأَذَى
كَاللَّوْزِ وَالْقِثَّاوَتَسْوِيسِ الخَشَبْ	لاَ رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلاَ أَرْشٌ وَجَبْ
وَعُهْدَةُ الْعَامِ بِرِقٍّ قَدْ تُخَصّ	مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالْبَرَصْ
وَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ إِنْ عُرْفٌ جَرَى	أَوشَرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا

باب ما يدخل فى البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

تَنَاوَلَ الأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ وَهِيَ هُمَا إِلاَّ كَزَرْعٍ يُبْذَرُ
والدَّارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تَنَالُ الْعُلْيَا
لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهْنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَشَرْطِ الزِّينَةِ
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرْ قَبْلَ بُدُوِّ لِلصَّلاَحِ والْخُضَرْ .
مَالَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقُ بِالأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الْجَذَاذِ اتَّفَقُوا
بُدُوُّهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلاَوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النُّورِ .
وَالنُّضْجِ وَالإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُصُولِ
وَجَائِحَاتُ التَّمْرِ تِسْعٌ تُوضَعُ مَالَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعُ
غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَارُ رِيحٌ جَرَادٌ عَفَنٌ جَيْشٌ نَارُ
إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي الْبُقُولِ أَوْ عَطَشٍ فَالوَضْعُ بِالْقَلِيلِ

باب السلم

وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَسْلَمُ بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ
فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الأَجَلُ بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهْوَ مِمَّا يُنْقَلُ
وَالوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارٍ عُلِمْ وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمْ
وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ
لَمْ يُعْطَ فِي الأَكْثَرِ أَوْ فِي الأَفْضَلِ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ
وَإِلاَّ طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ

باب القرض

أَقْرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ ... إلاَّ الإِمَا لاَ زَوْجَةٌ أَوْ مَحْرَمُ
وَحَرِّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي ... وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ القِرَاضِ
وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ ... دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَالَدَيْهِ
إِلاَّ إِذَا مَامِثْلَهَا تَقَدَّمَا ... أَوِ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا

باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ... وَإِنْ نَفَى الغُرْمَ بِشَرْطٍ مُرهِنِ
مَالَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ ... أَوْ وَضْعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفْ
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالغَرَرْ ... وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلاَهُ انْحَصَرْ
وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنْ ... أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُرْتَهَنْ
أَوْ إِذْنِ جَائِزٍ لِرَبِّ الْمُرْتَهَنْ ... فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوِاهْدَا أَوْ سَكَنْ
كَرَاهِنٍ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَهْ ... وَوُلْدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهْ

باب الفلس

إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ ... وَلَمْ يَجِدْ مَعْهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ
فَلَّسَهُ القَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ... وَمِنْ تَصَرُّفٍ بِمَالٍ فَاحْجُرِ
وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالخِيَارِ ... إِلَى ثَلاَثٍ وَهُوَ فِي الحِصَارِ
وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ ... بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ... كَمَوْتِهِ لاَ مَا لَهُ مِنْ دَيْنِ

باب الحجر

الحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ: جُنُونٍ اَوْ صِبَا ... وَالرِّقُّ لاَ مَأْذُونًا أَوْ مُكَاتَبَا
وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلأَمْوَالِ ... فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلاَلِ
وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضْ ... كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ المَرَضْ
فِي غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ ... أَوِ الدَّوَا وَالسَّابِعُ المُفَلَّسُ

باب الحوالة

وَسَبْعَةٌ شَرَائِطُ الحَوَالَةْ ... رِضَا المُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهْ
إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا ... وَصِيغَةٌ وَلاَ عِدَا بَيْنَهُمَا
قَدِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَهْ ... وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَاعْرِفَهْ
وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدْ ... غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدْ

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ مَنْ لَهُ تَبَرُّعُ ... وَالرِّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ
وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ اَوْ مُكَاتَبِ ... بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلاَهُمَا فِيهِ اجْتَبِي
وَزَوْجَةٍ فِي ثُلْثِهَا كَذِي مَرَضْ ... أَنْوَاعُهُ ثَلاَثَةٌ لاَ تُنْتَقَضْ
فَضَامِنُ المَالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا ... إِنْ مَاتَ ذَا المَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا
ضَامِنُ وَجْهٍ أُلْزِمَنْ بِالغُرْمِ ... إِنْ لَمْ يُحَضِّرْ خَصْمَهُ لِلْخَصْمِ
وَالطَّلَبِ اطْلُبْهُ بِوُسْعِ المَقْدِرَةْ ... بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلاَ غُرْمٌ يَرَهْ
وَلاَ يُطَالِبْ مُطْلَقًا مَنْ كَفَلاَ ... بِحَضْرَةِ المَضْمُونِ فِي حَالِ المَلاَ
بَرَاءَةُ المَضْمُونِ تُبْرِي الضَّامِنَا ... وَالعَكْسُ لاَ يُبْرِي مَدِينًا كَائِنَا

باب الشركة

وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ بِالأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الفِعْلِ وَالمَكَانِ
وَشِرْكَةُ الأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوَزَّعُ
بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمُ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ

باب المزارعة

أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ المُزَارَعَةْ تَسَاوِيَ البَذْرَيْنِ وَالخَلْطُ مَعَهْ
وَقَابِلُ الأَرْضِ بِغَيْرِ البَذْرِ وَلاَ بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي
وَفِي الفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ العَمَلْ أَشْرِكْهُمَا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَلْ
وَعَامِلٌ وَالثَّانِ مَالاً قَدْ دَفَعْ لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعْ

باب الوكالة

وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلاَ بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلاَ
فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةْ كَالْبَيْعِ وَالإِقْرَارِ وَالكِتَابَةْ
وَالحَجِّ وَالخِصَامِ وَالحَوَالَةْ وَالفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالإِقَالَةْ
وَكَوْنُهُ بِلاَ يَمِينٍ مُؤْتَمَنْ مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنْ

باب الإقرار

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا وَعَنْهُ وَصْفُ الكُرْهِ وَالحَجْرِ انْتَفَى
وَرِقُّنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَالحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا

باب الاستلحاق

وَللأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ وَلَوْ كَبِيراً أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبْ
وافْرِضْ لَهُ الإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ وَعَيَّنَ الْقَافَـةُ طِفْلاً مُشْتَبَهْ

باب الوديعة

ضَمَانُها عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطْ لأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطْ
إِلاَّ بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَلَوْ وَقَعْ تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعْ
أَوْ نَقْلِهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا أَوْ مَوْضِعَ الإِيدَاعِ سَهْوًا ضَلَّهَا
أَوْ ظَنِّهَا مِلْكاً لَهُ قَبْلَ الْعَطَبْ أَوْ دَفْعِهَا لِغَيْرِهِ بِلاَ سَبَبْ
إِلا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ
وَصُدِّقَ الْمُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا إِلاَّ بِإِشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا
وَصَدَّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ وَغُرِّمَ الْمُتَّهَمُ إِلاَّ إِنْ حَلَفْ

باب العارية

مِمَّنْ بِلاَ حَجْرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَهْ مَنْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَهْ
لِمَنْ لَـهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ بِصِيغَةٍ كَمُصْحَفٍ لِلْقَارِي
وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعْ بَقَاءِ الْعَارِيَهْ نَفْعًا مُبَاحاً لاَ لِوَطْءِ الْجَارِيَهْ
ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ مَالَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَطَبْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَا

وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّياً بِلاَ عَطَبْ ... كِرَاءُ مَازَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ
أَوْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ الْقِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الكِرَا
إِن ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَا ... وَقَالَ ذَا عَارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا
فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِن يَحْلِفُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأنَفُ

باب الغصب

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ ... بِنَفْسِ الإسْتِيلاَ عَلَى الْمَغْصُوبِ
وَإِن تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيَّرَا ... وَلَوْ بِسَوْقٍ رَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا
فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْصُوبِ ... أَوْ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ
وَمُتْلِفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلاً أَلْزِمِ ... أَوْ قِيمَةِ الْمُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ
وَوَاطِئٌ رِقًّا عَلَيْهِ الحَدُّ ... وَوُلْدُهُ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدُ
وَغَارِسٌ تَعَدِّياً أَوْ مَنْ بَنَى ... فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عُيِّنَا
أَوْ دَفْعُهُ عَيْنَ الْبِنَا أَوِ الشَّجَرْ ... مُقَوَّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الأَجَرْ
وَخُذْهُ مَجَّاناً إِذَا لَمْ يُنْتَفَع ... بِزَرْعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعْ
وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الزَّرْعِ ... أَوِ اشْتَرَاهُ بَعْدَ حَطِّ الْقَلْعِ
مَالَمْ يَكُنْ إِبَّانَ زَرْعِ الأَرْضِ ... فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضِ
وَزَارِعٌ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ كَرَى ... فَمَا لِمَوْلاَهَا فَقَطْ إِلاَّ الْكِرَا
وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ ... بَعْدَ الْبِنَا أَوْ غَرْسٍ اوْ عِمَارَةِ
يُعْطَى الْبِنَا أَوْ غَرْسَهُ بِالْقِيمَةِ ... أَوْ تَرْكَهُ وَأَخْذَ أَجْرِ الْبُقْعَةِ

فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِشْتَرَكَا بِالقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا
وَفَازَ بِالْغَلَّةِ خَمْسٌ لِلأَبَد مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَدْ
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَوِاسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذِي شُبْهَةِ
وَمِثْلُ ذَا مُفَلَّسٌ إِنِ اشْتَرَى فَرَبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِلاَ امْتِرَا

باب الشفعة

وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ أَرْضٍ اَوْ أُصُولٍ اَوْ رِبَاعِ
أَوْ ثَمَرٍ غُصْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَاذَنْجٍ اَوْ مَقَاتِي
يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشِّرَا مِنَ الْمُشَارِكِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى
فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهَا اشْتَرَكْ كُلٌّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكْ
وَلاَ لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وُهِبْ بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلاَ إِرْثٍ تَجِبْ
أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ أَوْ سَاكِتٍ مَعْ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ
أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَانِعَةُ الْغِنَى
أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْبَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوِ اكْتَرَى

باب القراض

قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمْ
بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلاَ تُضَمِّنْ عَامِلاً بِحَالِ

باب الإجارة وما يتعلق بها

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الإِجَارَةْ — شَرَائِطَ المَبِيعِ وَاعْتِبَارَهْ
ضَمَانُهَا عَلَى الأَجِيرِ قَدْ سَقَطْ — وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدِ اشْتَرَطْ
وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى المَوْتِ — أَوْ ذَبْحٍ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الْفَوْتِ
وَلاَ تُضَمِّنْ حَارِسَ الحَمَّامِ — أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِيَ الأَغْنَامِ
أَوْ حَارِسَ المَتَاعِ وَالْبُيُوتِ — وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوتِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ — مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقَصِّرُ
وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفْتَ مَرْعًى مُشْتَرَطْ — كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ
إِنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا — وَلَوْ بِلاَ أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا
مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الهَلاَكِ بَيِّنَةْ — أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيَّنَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنْ — أَوْ قَبَضَ الأَجْرَ فَهَذَا مُؤْتَمَنْ
وَكَارِياً بَهِيمَةً فَيَضْمَنُ — إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ
أَوْ زَادَ حِمْلاً أَوْ مَسِيرًا أَوْجَبَ — لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطَبِ
أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةْ — إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيمَةْ

باب الجعل

وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلْ — مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلْ
كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ الْبِئْرِ — وَبِالتَّمَامِ أَعْطِ كُلَّ الأَجْرِ

وبالتمام اعطه جميع الأجر

باب إحياء الموات

وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنِ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ
لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتُؤْذِنَا
وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصَبْ وَيُمْنَعُ الذِّمِّي جَزِيرَةَ الْعَرَبْ
وَيَحْصُلُ الْإِحْيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ
وَجَرْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ وَبِالْبِنَا لَا الْحَطِّ وَالتَّحْجِيرِ

باب الوقف

أَلْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِ
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا أَوِ انْتِفَاعٍ كَاحْتِكَارٍ أَوْ كِرَا
بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعْ وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبَعْ
وَكَوْنِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ أَهْلًا لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ
وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلَا دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِلَا
لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرَّمِ يَظَلُّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلُمِ
وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ قَدْ وَقَفْ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفْ

باب الهبة

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا حَجْرٍ بِصِيغَةٍ وَحَوْزٍ كَمُلَا
وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَى إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدَّا
وَارْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفٍ بِذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدٍّ شَهِدَا
وَاعْتَصَرَ الْأَبُ مِنَ الْوُلْدِ الْعَطَا مَا لَمْ يُدَايَنْ أَوْ يَهَبْهُ أَوْ يَطَا

باب اللقطة

إنْ تجدِ اللُّقْطةَ عامًا جدِّدِ — تعْريفَها في مِثْلِ بابِ المَسْجِدِ
وبعْدَهُ ما شئْتَ فيها فافْعلِ — وإنْ تهَبْها أوْ تُملِّكْها أكْفُلِ
ووَاصِفُ العِفَاصِ والوكَاءِ — والعدِّ يُعْطاها بلاَ إيلاَءِ
إنْ تلِفَتْ مِنْ غيْرِ تحْريكٍ فلاَ — ضمَانَ في حوْلٍ ولاَ فيما تلاَ
وكُلُّ مايَفْسُدُ كُلُهُ واضْمَنِ — لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ اوْ مِنْ ثمَنِ
مَا ضَلَّ مِنْ أغْنامٍ اوْ مِنْ بقَرِ — لاَ يُؤْخذَنْ إلاَّ لِخوْفِ الضَّرَرِ
والوَلدُ المَنْبُوذُ حتْماً يُلْتَقطْ — وحَضْنُهُ حقًّا علَيْكَ مُشْترَطْ
إنْ لَمْ يَكنْ للطِّفْلِ مالٌ قدْ وَضَحْ — وارْجِعْ علَى أبيهِ إنْ عمْدًا طرَحْ

باب القضاء والشهادة

أهْلُ القضا عَدْلٌ وإنْ لَمْ يُوجَدِ — مُجْتهِدٌ فَـأمْثَلُ المُقلِّدِ
وذَكرٌ ذُو فِطْنةٍ ويُسْتحَبْ — نزاهَةٌ حِلْمٌ غِنًى عِلْمٌ نَسبْ
ومُسْتَشِيرٌ لاَ بِدَيْنٍ ووَرَعْ — وكَرِهُوا في مَجْلِسِ الحُكْمِ بَيعْ
وَزيدَ فِي حَقِّ الإمَامِ الأعْظَمِ — بأنَّهُ إلَى قُرَيْشٍ يَنْتمِي
ونفَّذُوا حُكْمًا قضَاهُ ذُو صَمَمْ — واعزِلْهُ فوْرًا كالعَمَى وكالبَكَمْ
يُسوِّ فِي المجلِس بيْنَ الخُصَمَا — ولوْ يَكُونَا كافِرًا ومُسْلِمًا
فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بالكَلاَمِ — ويَسْكُتُ المَطْلُوبُ باحْتِشَامِ
فَيدَّعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبْ — ويُسْأَلُ المَطْلُوبُ عَنْ أصْلِ السَّبَبْ

فَـإِنْ أَقَـرَّ أَحْكُـمْ وَإِلا الْبَيِّنَـةْ — يُقِيمُهَـا الطَّـالِبُ فِيمَـا عَيَّنَـهْ
أَوْ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمْ — عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لاَ دَعْوَى التُّهَمْ
وَبَعْدَ حَلْفٍ لاَ شُـهُودَ تُقْبَلُ — إِلاَّ لِنِسْـيَانٍ لَهَـا أَوْ تُجْهَـلُ
وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ — أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمِنْ
لَوْ أَحْضَرَ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا — رُدَّتْ لِتَكْذِيبٍ لَهَا فِيمَا مَضَـى
وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلاَفَـا — وَلاَ يُحِـلُّ مُحْرَمـاً إِنْ خَافَـا
وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّـاسِ — فِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَـاسِ
وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى — مَنْ لاَ شَرِيكٍ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلاَ
عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهْوَ يَرَى — إِلَى الْبِنَا وَالْهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الْكِرَا
فَلاَ شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ — إِلاَّ بِإِسْكَانٍ وَوَقْـفٍ مَثَّلُـوا
(فَصْلٌ) يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللَّهِ الَّذِي — لاَ رَبَّ مَعْبُودًا سِوَاهُ يَحْتَذِي
بِـهِ سَـوَاءٌ كَـافِرٌ وَمُسْـلِمُ — وَحُلِّفَ الْكُفَّارُ فِيمَا عَظَّمُوا
فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلِّظَتْ — أَخْرِجْ لَهَا الأُنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ
وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلاَنِ — وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَالإِحْصَانِ
وَالْقَـذْفِ وَالْحُـدُودِ وَالْـوَلاَءِ — وَالْعَقْـدِ وَالْعِـدَّةِ وَالإِيـلاَءِ
فَـلاَ يَمِـينَ إِنْ تَجَـرَّدَتْ وَلاَ — تَنْقَلِبُ الإِيـلاَءُ عَمَّـنْ نَكَـلاَ
وَكُـلُّ دَعْـوَى أَصْلُهَـا بِالْمَـالِ — أَوْ آيِـلاً لِلْمَـالِ كَالآجَـالِ
وَالْخُلْـعِ وَالإِقْـرَارِ وَالْقِـرَاضِ — وَالإِرْثِ وَالشُّفْعَـةِ وَالتَّرَاضِـي

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفِ — أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مَعْهُ فَاحْلِفِ
وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ — كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرْأَتَانِ
وَفِي الزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ أَرْبَعَةْ — بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةْ
تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ — كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحُلَهْ
وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَا — وَعَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ وَالْحَجْرِ انْتَفَى
وَلاَ يُرَى كَبِيرَةً يُبَاشِرُ — وَلاَ عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمُغَفَّلِ — وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ
أَوْ جَرَّ نَفْعاً أَوْ لِضُرٍّ أَذْهَبَا — عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قُرْبَا
أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفُقِدْ — ذَا الْوَصْفُ لاَ تَقْبَلْهُ فِيمَا قَدْ شَهِدْ
كَذَلِكَ الْمَحْدُودُ فِيمَا حُدَّا — أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلٍ أَدَّى
شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَةْ — بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَةْ
تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا — ذُكُورَةٌ وَلاَ قَرِيبٌ أَوْ عَدُوْ
مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَلاَّ يَدْخُلاَ — بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جُرْحٌ مَا عَلاَ

باب الجنايات

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا — كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا
أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى — كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلاَ
أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي — عِنْدَ فُلاَنٍ ذَا بِخَمْسِينَ اقْسِمِ
بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ — وَوَزِّعِ الْحَلْفَ عَلَى إِرْثِ التَّرِكْ

وَالحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطْ … فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ
إِنْ لَمْ يَكُ المَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلاَ … قَاتِلُهُ حُرًّا بِإِسْلاَمٍ عَلاَ
وَالقَاتِلُ المُخْطِي لِحُرٍّ لَزِمَهْ … مَعْ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَهْ
بِاللَّوْثِ أَثْبِتْهَا كَعَمْدٍ مَرَّا … أَوْ بِالشُّهُودِ لاَ إِذَا أَقَرَّا
عَنْ ثُلُثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِ … وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالعَاجِلِ
وَقَدْرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمِ … أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ
مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونْ … وَحِقَّةٌ وَجَذْعَةٌ تَكُونْ
عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعْهَا أَوْجَبُوا … كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ
وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتَدِي … فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وِفَاقًا فَاجْلِدِ
وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ … لاَ قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغَبْنِهِ
وَهِيَ ثَلاَثُونَ مِنَ الحِقَّاتِ … وَمِثْلُهَا أَيْضًا مِنَ الجَذْعَاتِ
وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً أَوْلاَدُهَا … فِي بَطْنِهَا وِرَاثَةٌ تُفَادُهَا
أَمَّا الكِتَابِيُّ أَوِ الذِّمِّي اعْلَمِ … دِيَتُهُ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِ
وَدِيَةُ المُرْتَدِّ وَالمَجُوسِي … ثَمَانُ مَايِ دِرْهَمٍ مَنْحُوسِ
وَالعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأُنْثَى الصِّنْفِ … بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفِ
وَفِي الجَنِينِ غُرَّةٌ وَلِيدَهْ … أَوْ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ التَّلِيدَهْ
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي النُّطْقِ … وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ
وَلِلْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ العَيْنَيْنِ … وَالأَنْفِ وَالمَارِنِ وَالأُذْنَيْنِ

وَالظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَفَرْجٍ وَذَكَرْ ... وَشُفْرَةِ الأُنْثَى مَنِيٍّ وَبَصَرْ
وَدِيَةُ الإِبْهَامِ عَشْرٌ أَجْمِلَهْ ... كَغَيْرِهَا وَوُزِّعَتْ فِي الأَنْمِلَهْ
وَخَمْسَةٌ تُعطى لِعَقْلِ المُوضِحَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضِحَهْ
إِنْ قَتَلَ المَجْنُونُ حُرًّا تَلْزَمُ ... مَنْ يَعْقِلُونَ دِيَةٌ تُنَجَّمُ
عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالخَطَا فِي مَالِهِ ... مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عُقَّالِهِ

باب الردة

وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ: كُفْرُ المُسْلِمِ ... بِضِمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمِ
مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارِ ... كَشَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزُّنَّارِ
أَوْ رَمْيِ كَالقُرْآنِ فِي مُقَذَّرِ ... طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ المُخَاطِ الطَّاهِرِ
أَوْ زَعْمِهِ فِي العَالَمِ البَقَاءَ ... أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الحَوْرَاءَ
أَوِ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا أَوْ حَرَّمَا ... حَلالاً أَوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا
أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا ... أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا
إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلاثٍ يُقْتَلُ ... وَمَالُهُ فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ
وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلاةُ ... وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ
وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالأَيْمَانُ ... بِاللهِ وَالعِتْقِ كَذَا الإِحْصَانُ
وَقَتْلُ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ اوجِبْ ... كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِي

باب الزنا

مَنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلاَ   شُبْهَةٍ اَو عَقْدٍ بِالاَحْصَانِ عَلاَ
بِالوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا   وَطْئًا مُبَاحًا بِاحْتِلاَمٍ أَسْلَمَا
بِالعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهْوَ الزَّانِي   وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ
وَمَنْ بِلاَ إِحْصَانِ اجْلِدْهُ مِيَهْ   وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَنْكِيَهْ
وَمُطْلَقَ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ   وَاللاَّئِطَيْنِ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ

باب القذف

وَالقَاذِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا   حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِّفَا
بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا المَقْذُوفُ   إِسْلاَمُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ
وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ القَاذِفُ   وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ أُنْثَى اكْتَفُوا

باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا   مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى
سِرًّا بِلاَ شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا   يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا
بِرِجْلِهِ اليُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا   يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى
فَرِجْلَهُ اليُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ   لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ المُوهِنِ
وَاتْبَعْهُ فِي اليُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعْ   وَمُطْلَقًا مَعْ غَيْرِ قَطْعٍ يُتْبَعْ
وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّيِّ وَالمُعَاهِدِ   وَالعَبْدِ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

باب شرب الخمر

وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ — الْمُسْلِمَ الْحُرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِي
وَالرِّقُّ شَطْرٌ لاَ لِغَاصٍ أَوْ حَرَجْ — وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجْ
أُخْرِجَ — وَحَدُّ شَارِبٍ مَعْ قَذْفٍ ادرج

باب الصائل والمحاربة

وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسِ — بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ
وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لأَخْذِ الْمَالِ — أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيصَالِ
مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوْثِ فَالْمُحَارِبُ — فَلِلإِمَامِ رَأْيُهُ فَيُصْلَبُ
أَوْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلاَفٍ قُطِّعَا — وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا
وَاقْبَلْهُ إِنْ جَا تَائِباً مُعْتَذِرَا — وَاسْمَحْ بِحَقِّ اللّهِ لاَ حَقِّ الْوَرَى
فَعَنْهُ لاَ عَفْوٌ إِذَا مَا قَتَلاَ — وَبِالتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ الْمَلاَ

باب العتق والولاء

وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا — مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٍ مُسْلِمَا
بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعْ — وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعْ
وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلاَ — بِرِقِّهِ أَعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجِلاَ
وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي — جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكاً فَقَوِّمِ — عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ
مَنْ يَمْلِكُ الأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا — وَالْفَرْعَ وَالإِخْوَةَ كُلاًّ مُطْلَقَا
ثُمَّ الْوَلاَ لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا — عَنْ نَفْسِهِ وَالدِّينُ فِيهَا اتَّفَقَا

باب التدبير

وَمَـــنْ يُدَبِّـــرْ رِقَّـــهُ بِصِيغَتِـــهْ أَجِزْ لَـهُ فِي وَطْئِـهِ وَخِدْمَتِـهْ
كَذَا انْتِزَاعُ المَالِ إِنْ لَمْ يَمْـرَضِ وَبَيْعُـهُ وَرَهْنُـهُ لاَ تَرْتَـضِ
أَعْتِقْهُ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَـلْ وَرَأْسِ مَـالٍ مُعْتَقاً إِلَـى أَجَـلْ
خَدَمْ لَهُ وَلاَ تَطَأْ وَلاَ تَبِـعْ وَمَـا لَهُ فِي قُرْبِهِ لاَ تَنْتَزِعْ

باب الكتابة وأم الولد

لِلعَبْدِ رَدُّ العَقْـدِ فِـي الْكِتَابَـهْ مِمَّنْ بِلاَ حَجْرٍ يُـرَى اسْتِجَابَهْ
وَمَنْ أَتَـى مِنْ بَعْدِهَا مِـنْ وُلْدِ فَدَاخِـلٌ فِيهـا بِحُكْـمِ الْعَقْـدِ
وَهْـوَ رَقِيـقٌ مَـا عَلَيْـهِ دِرْهَـمُ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الْحَاكِمُ
إِنْ حَمَلَـتْ قِـنٌّ بِـوَطْءِ السَّـيِّدِ فَسَـمِّهَا شَـرْعًا بِـأُمِّ الْوَلَـدِ
لَهُ انْتِزَاعُ المَالِ مِنْ قَبْـلِ المَرَضْ وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ
وَامْنَعْهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَجَازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الخِدْمَةِ

باب الفرائض

لِلإِرْثِ أَسْـبَابٌ : وَلاَءٌ وَنَسَـبْ ثُـمَّ نِكَـاحٌ بَيْـتُ مَـالٍ يُجْتَلَـبْ
وَيُمْنَعُ الإِرْثُ بِوَصْـفِ الـرِّقِّ وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَـكِّ السَّـبْقِ
أَوْ عَـدَمِ اسْـتِهْلاَلٍ أَوْ لِعَـانِ كَـذَا الزِّنَـا تَخَـالُفُ الأَدْيَـانِ
وَقُـلْ أَشِقَّـا تَوْأَمَـا اللِّعَـانِ وَفِي الـزِّنَـا لِـلأُمِّ يُنْسَبَـانِ

[illegible] ... ابن او ابن ابن الجد او جد
وَمُطْلَقُ الأَخِ ابْنُهُ لاَ لِلأُمّ ... وَالْعَمُّ لاَ لِلأُمّ وَابْنُهُ ضُمّ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصِّبُ ... بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَهْ ... وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ مُعْتِقَهْ
ثُمَّ الْفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُ ... ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلاَ فَرْعٍ وَضُمّ ... بِنْتاً كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لاَ لأُمّ
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا ... وَهْوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا
وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعْهُ أَعْنِي ... بِالْفَرْعِ الاوْلاَدَ وَ وُلْدَ الاِبْنِ
وَالثُّلُثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ ... مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ
وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّهِ مَعْ فَقْدِ ... مَازَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِ
وَهْوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الأُمِّ عَلاَ ... مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ اوأَصْلٍ خَلاَ
وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ ... فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُنْفَرِدْ
كَبِنْتِ إِبْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ ... أَوْ أُخْتِ أَبٍ مَعْ شَقِيقَةٍ مُفْرَدَهْ
وَهْوَ لأُمِّ الأُمِّ أَوْ أُمِّ الأَبِ ... وَفِي التَّسَاوِي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجُبِ
لِلْعَاصِبِ الحَوْزُ وَفَرْضُ الْخُنْثَى ... نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

باب الوصية

وَكُلُّ مُوصٍ لاِمْرِيءٍ ذِي إِرْثٍ ... أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنْ ثُلْثٍ
أَجَزْهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَهْ ... أَبْطِلْهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلاَّ ثُلُثَهْ

باب الحد وأحكام متفرقة

وَالْحَدُّ بِالأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ | مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ
مُعْتَدِلَ الضَّرْبِ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ | وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلّ
وَهَكَذَا الأُنْثَى وَزِدْ بِسِتْراً وَجَبْ | فِي قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكَبْ
وَعزِّرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا | أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدٍّ نَمَا
وَيَضْمَنُ الإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ | النَّفْسَ فِي الْجَهْلِ أَوِ التَّقْصِيرِ
كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرْ | تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنُ مَنْ لاَ يُعْتَبَرْ
أَوْ أَجَّجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ | أَوْ سَلَّ أُصْبُوعاً فَسِنًّا قَلَعَتْ
تَضْمِينُ إِتْلاَفِ الدَّوَابِ الْوَاجِبِ | مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبِ
إِتْلاَفُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَرْ | إِلاَّ بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقِرْ
وَضُمِّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهْ | نَهَارًا إِنْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَزْرَعَةْ
إِنْ خَلَّصَ الْمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ | مِنْ نَفْسٍ اَوْ مَالٍ وَإِلاَّ ضَمِنَهْ
كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ | تُعْطَى لَهُ الْقِيمَةُ إِلاَّ فِي الْعَدَمْ
مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَلِصٍّ بِفِدَا | لَمْ يُعْطِهِ مَوْلاَهُ إِلاَّ بِالْفِدَا
إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مِلْكِهِ | أَوْ لاَ فَمَجَّانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالفِطْرَةُ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ | فَحَلْقُ عَانَةٍ وَنَتْفُ الإِبْطِ
وَقَصُّ شَارِبٍ وَظِفْرًا قَلِّمَهْ | وَسُنَّ خَتْنٌ وَالْخِفَاضُ مَكْرُمَةْ

وَقَسَّمُوا الفَرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ … قِسْمٌ كِفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِي
أَمَّا الكِفَائِي مَا بِهِ الإِثْمُ سَقَطْ … عَنِ الوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطْ
مِثْلُ الجِهَادِ أَوْ جِهَازِ المَيِّتِ … وَالرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ
أَوِ القَضَا وَالحِرْفَةِ المُهِمَّهْ … وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالأَئِمَّهْ
وَالعَيْنِي كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلاَةِ … وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ
وَالأَبَوَيْنِ ابْرَرْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا … وَلاَتَقُلْ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا
وَالأَمْرِ بِالعُرْفِ وَنَهْيِ المُنْكَرِ … وَالحِفْظِ لِلفَرْجِ وَغَضِّ البَصَرِ
وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الحَلاَلِ … وَعَظِّمِ النِّعْمَةَ بِالإِجْلاَلِ
وَصُنْ لِسَانًا عَنْ كَلاَمِ الزُّورِ … وَالفُحْشِ وَالبُهْتَانِ وَالفُجُورِ
وَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ أَوِ الكَذِبْ … وَأَكْلِ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ
وَجَافِ كُلَّ خَصْلَةٍ شَنِيعَهْ … كَالسُّحْتِ وَالقِمَارِ وَالخَدِيعَهْ
وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفْ … وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاتْبَعْ مَنْ عَرَفْ
مُسْتَكْمِلاً مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ … وَتَارِكَ الجِدَالِ وَالشِّقَاقِ
مُمْتَثِلاً مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ … مُجْتَنِباً لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ
وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ القَلْبِ … لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ
وَالشُّكْرِ وَالفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ … وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّتْمِيمِ
حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدَا … فِي كُلِّ حَالٍ وَانْتِهَاءٍ وَابْتِدَا
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالثَّنَا … بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا